

Distr.: General
9 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٢٥ (ب) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى

تقرير الأمين العام*

موجز

تتضمن هذه الوثيقة تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى". وطبقا لذلك القرار، ينصب هذا التقرير أيضا على حالة تنفيذ اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بشأن تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية لحفظ وإدارة مصائد الأسماك، وتنفيذ خطط العمل الدولية الأربع التي أقرت دعما لمدونة قواعد السلوك المنظمة لصيد

* يتضمن هذا التقرير ردود الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ورغم أن المذكرة الشفوية تحدد بوضوح الموعد النهائي لتقديم المعلومات، فإن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لا سيطرة لها على التأخر في تقديم المعلومات.

الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية، أي خطة العمل الدولية المعنية بتنظيم قدرات الصيد، وخطة العمل الدولية المعنية بالتقليل من المصيد العرضي من الطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الصنارات الطويلة، وخطة العمل الدولية المعنية بحفظ وإدارة أرصدة أسماك القرش، وخطة العمل الدولية المعنية بمكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. كذلك، يتضمن التقرير معلومات مقدمة من الدول ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المختصة، لا سيما الفاو، وغيرها من أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المختصة، والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٧	٧-١	أولا - مقدمة
		ثانيا - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة والتدابير التي تكفل التنفيذ الكامل للوقف العالمي لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة
٨	٣٧-٨	ألف - المعلومات المقدمة من الدول
٨	٢٦-٨	باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة
١١	٢٧	جيم - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك
١١	٣٦-٢٨	دال - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى
		ثالثا - الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى وتوفير الدعم، عن طريق تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، إلى الدول الساحلية النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بغية تحسين رصد أنشطة الصيد ومراقبتها وإنفاذ قوانينها المتعلقة بصيد الأسماك
١٣	٦٩-٣٨	ألف - المعلومات المقدمة من الدول
١٣	٦٢-٣٨	باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة
١٧	٦٥-٦٣	جيم - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك
١٨	٦٩-٦٦	رابعا - الصيد غير المأذون به في أعالي البحار: تدابير لمنع تغيير العلم لتجنب الامتثال للالتزامات المعمول بها، وتدابير لضمان ألا تصيد سفن الصيد المخول لها أن ترفع أعلام الدول في أعالي البحار. بما يخالف قواعد الحفظ والإدارة المعمول بها؛ وحالة وتنفيذ اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو
١٩	٩٤-٧٠	ألف - المعلومات المقدمة من الدول
١٩	٨٤-٧٠	باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة
٢١	٨٧-٨٥	

		المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية	
٢٢	٩٣-٨٨	بمصائد الأسماك	جيم -
٢٤	٩٤	المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى	دال -
٢٤	١١٦-٩٥	المصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، وإجراءات التقليل من المصيد العرضي والمرتجع والفاقد بعد الصيد، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة للبلدان النامية .	خامسا -
٢٤	١٠٣-٩٥	المعلومات المقدمة من الدول	ألف -
٢٥	١٠٦-١٠٤	المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة	باء -
٢٦	١٠٧	المعلومات المقدمة من أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها	جيم -
٢٦	١١٤-١٠٨	المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك	دال -
٢٧	١١٦-١١٥	المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى	هاء -
٢٨	١٦٢-١١٧	تنفيذ خطط عمل الفاو الدولية المعنية بتنظيم قدرات الصيد، والتقليل من المصيد العرضي من الطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الصنارات الطويلة، وحفظ وإدارة أرصدة أسماك القرش	سادسا -
٢٨	١٣٣-١١٨	تنظيم قدرات الصيد	ألف -
٢٨	١٢٧-١١٨	١ - المعلومات المقدمة من الدول	
٣٠	١٢٨	٢ - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة	
٣٠	١٣١-١٢٩	٣ - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك	
٣١	١٣٣-١٣٢	٤ - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى	
٣١	١٤٩-١٣٤	التقليل من المصيد العرضي من الطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الصنارات الطويلة	باء -
٣١	١٤٣-١٣٤	١ - المعلومات المقدمة من الدول	

	٢ - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة	١٤٥-١٤٤	٣٣
	٣ - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك	١٤٨-١٤٦	٣٣
	٤ - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى	١٤٩	٣٤
جيم -	حفظ وإدارة أرصدة أسماك القرش	١٦٧-١٥٠	٣٤
	١ - المعلومات المقدمة من الدول	١٥٨-١٥٠	٣٤
	٢ - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة	١٥٩	٣٥
	٣ - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك	١٦١-١٦٠	٣٥
	٤ - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى	١٦٢	٣٦
سابعاً -	خطة عمل الفاو الدولية المعنية بمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه والحد منه والقضاء عليه	١٨٤-١٦٣	٣٦
ألف -	المعلومات المقدمة من الدول	١٧٣-١٦٣	٣٦
باء -	المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة	١٧٦-١٧٤	٣٨
جيم -	المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك	١٨٣-١٧٧	٣٩
دال -	المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى	١٨٤	٤١
ثامناً -	التطورات الأخرى المتصلة بحفظ وإدارة الموارد البحرية	٢١٧-١٨٥	٤١
ألف -	المعلومات المقدمة من الدول	١٩٤-١٨٥	٤١
باء -	المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة	١٩٩-١٩٥	٤٣
جيم -	المعلومات المقدمة من أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها	٢٠٠	٤٤
دال -	المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك	٢١٥-٢٠١	٤٥

٤٨	٢١٧-٢١٦ المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية	هاء -
٤٩	٢٢١-٢١٨ الاستنتاجات والتوصيات	تاسعا -

أولا - مقدمة

١ - في دورتها الخامسة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير في قرارها ٨/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتقرير الأمين العام عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى (A/55/386)، وأكدت على الدور المفيد لذلك التقرير في تجميع المعلومات المتصلة بالتنمية المستدامة لموارد العالم البحرية الحيّة، التي تقدّمها الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ومنظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

٢ - وفي القرار نفسه، كررت الجمعية العامة التأكيد على أهمية مواصلة أو تعزيز الجهود التي تبذلها الدول مباشرة، أو حسب الاقتضاء، عن طريق المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وسائر المنظمات الدولية، بغية إعطاء أولوية عليا لدعم جهود الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، عن طريق تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية إليها مع التركيز بصفة خاصة على بناء القدرات، حتى يتسنى تحقيق الأهداف وتنفيذ الإجراءات المطلوبة في ذلك القرار، بما في ذلك تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ قوانين ولوائح الصيد.

٣ - كما حثت الجمعية العامة الدول والمنظمات الدولية المختصة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، التي لم تقم بعد باتخاذ تدابير للحد من الصيد العرضي والمصيد المرتجع والفاقد بعد الصيد، بما يتسق مع القانون الدولي ومع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك المنظمة لصيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية، على أن تفعل ذلك.

٤ - كذلك، أكدت الجمعية العامة على الدور المركزي الذي تقوم به المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مجال التعاون الحكومي الدولي بغية تقييم الموارد البحرية الحية في مجالات اختصاصاتها، وإدارة حفظها واستدامة استخدامها، بما يكفل الأمن الغذائي وصمود الدعائم الاقتصادية لكثير من الدول والمجتمعات المحلية. وأكدت الجمعية العامة كذلك أن تلك المنظمات والترتيبات ستقوم بدور رئيسي في تنفيذ القانون الدولي الساري، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق الأرصد السمكية لسنة ١٩٩٥، والاتفاق الخاص بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية لحفظ وإدارة مصائد الأسماك (اتفاق الامتثال)، وفي تعزيز تطبيق مدونة قواعد السلوك المنظمة لصيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية.

٥ - وأخيراً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار، وأن يدعوها إلى تزويده بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذه. كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عما يستجد من تطورات في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك حالة وتنفيذ اتفاق الامتثال، وتنفيذ خطط العمل الدولية المعنية بتنظيم قدرات الصيد، والتقليل من المصيد العرضي من الطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الصنارات الطويلة، وحفظ وإدارة أرصدة أسماك القرش، والجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) من أجل مكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، آخذاً في الاعتبار ما تم تقديمه من معلومات.

٦ - وبناء على ذلك، أرسل الأمين العام مذكرة شفوية إلى جميع الدول، موجّهة عنايتها إلى أحكام القرار ٨/٥٥ ذات الصلة. ووجّهت أيضاً رسائل إلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمنظمات والهيئات والمؤسسات والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وتلقى الأمين العام عدداً من الردود والتعليقات. وهو يود أن يعرب عن تقديره لجميع الإسهامات.

٧ - ويتضمن هذا التقرير، المقدم إلى الجمعية العامة عملاً بالقرار ٨/٥٥، معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول والوكالات المتخصصة المختصة والهيئات والبرامج التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة المسائل التي أثارها القرار.

ثانياً - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة والتدابير التي تكفل التنفيذ الكامل للوقف العالمي لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة

ألف - المعلومات المقدمة من الدول

٨ - أفادت قطر بأن الشباك العائمة الطويلة تستخدم بصورة موسمية ومحدودة في مياها الإقليمية.

- ٩ - وأفادت المملكة العربية السعودية بأنها تصدر تراخيص لمواطنيها تبيح لهم الصيد في أعالي البحار، وبأن أحدا منهم لا يستخدم طريقة الصيد بالشباك العائمة.
- ١٠ - وأفادت أوكرانيا بأن سفن الصيد التابعة لها ليست مجهزة لصيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة. كذلك، فإن مياهها الإقليمية والبحار المجاورة شبه المغلقة لا يوجد بها من الموارد البحرية الحية ما يعتبر هدفا للصيد بالشباك العائمة الكبيرة.
- ١١ - وأفادت موناكو بأن السفن التي تحمل علم موناكو لا تستخدم الشباك البحرية العائمة الكبيرة، لأن استخدامها محظور بالقوانين المحلية ويقع تحت طائلة العقوبات والغرامات.
- ١٢ - وأفادت بليز بأن القرار ١٩٥ الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ عن هيئة السجل البحري التجاري الدولي لبليز يتفق وقرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وما تلاه من قرارات. كما أن مشروع قانون بليز الخاص بالصيد في أعالي البحار يتضمن أحكاما تنص على أن يكون إصدار تراخيص الصيد مرهونا بالشروط المتصلة بأمور منها "طريقة الصيد".
- ١٣ - وأفادت ماليزيا بأن أنشطة الصيد بالشباك العائمة الكبيرة فيها لا تمتد إلى أعالي البحار، لأنها تقتصر على مياهها الساحلية وتستهدف أساسا سمك التونة الصغير وسمك الماكريل الإسباني. أما الشباك الخيشومية العائمة، التي تقل أطوالها عن ٢,٥ كيلومترا، فتستخدم على نطاق ضيق داخل المناطق الخاضعة للولاية الإقليمية. ولذلك، فإن ماليزيا تؤيد أي إجراءات يتخذها المجتمع الدولي لتنفيذ وقف عالمي لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار.
- ١٤ - وأفادت أيرلندا بأن المسائل التي تطرقت إليها الجمعية العامة في قرارها ٨/٥٥ ينظمها الاتحاد الأوروبي، رغم أن إنفاذ الوقف العالمي من اختصاص السلطات المحلية للدول الأعضاء. فالقانون رقم ٩٨/١٢٣٩، الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٨، يتطرق إلى أمور منها وفاء الاتحاد الأوروبي بالتزاماته الدولية في مجال حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، وفرض ضوابط على الصيد بالشباك العائمة، بغية رصد عمليات الصيد المتزايدة والمصيد العرضي المتزايد من الأنواع المغايرة للأنواع المستهدفة.
- ١٥ - وأفادت باكستان بأن صيد السمك بالشباك الخيشومية عادة ما يتم في المياه الساحلية بقوارب خشبية صغيرة خاصة تقل أطوالها عن ١٧ مترا. ومن على متن تلك القوارب، يتم تشغيل شباك مثبتة عند القاع أو شباك عائمة عند منتصف المسافة بين السطح والقاع، لا تزيد أطوالها على ٥ كيلومترات، لصيد أسماك القاع أو أسماك الأعماق المتوسطة.

ويقتصر تشغيل السفن المجهزة بتلك الشباك على المياه الضحلة التي لا تبعد عن الساحل أكثر من ٢٠ ميلا بحريا. فضلا عن ذلك، فإن أسطول باكستان من سفن الصيد بالشباك الخيشومية يعتبر وسيلة هامة لتأمين ما يقيم أورد سكانها ويسهم في تنميتها الاقتصادية.

١٦ - وأفادت **كوبا** بأن سفنها لا تستخدم في صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار.

١٧ - وأفادت **سري لانكا** بأن سياستها تحظر استخدام الشباك العائمة الكبيرة في صيد أنواع الأسماك البحرية. وطبقا لهذه السياسة، فإن وزارة مصائد الأسماك والموارد المائية لا تصدر تراخيص للصيد بالشباك العائمة الكبيرة. كذلك، لا تصدر تصاريح رسو لسفن الصيد الأجنبية، التي تصيد في المياه الدولية، إذا تبين أن تلك السفن تستخدم الشباك العائمة الكبيرة.

١٨ - وأفادت **موريشيوس** بأن قانونها رقم ١٩٩٨ بشأن مصائد الأسماك والموارد البحرية ينص على إصدار تراخيص لجميع سفن الصيد التي تصيد في مياه موريشيوس الإقليمية أو في أعالي البحار. ولم تصدر أي تراخيص لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة في أعالي البحار.

١٩ - وأفادت **النرويج** بأن سفنها لا تستخدم في صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار. ومع ذلك، فإن من حق السلطات النرويجية، عند الضرورة، أن تتخذ إجراءات ضد أي سفينة تستخدم في عمليات الصيد هذه.

٢٠ - كما أفادت النرويج بأنها تفي بالتزاماتها من حيث التعاون في مجال الحفاظ على الموارد البحرية الحية وإدارتها واستدامة تنميتها على المدى الطويل، وذلك بالمشاركة في منظمات ومنتديات عالمية وإقليمية ودون إقليمية شتى، وكذا بالتعاون الثنائي وبإبرام اتفاقات ثنائية. أما إدارة مواردها فتستند إلى البحوث المحلية، والتعاون في مجال البحوث الإقليمية، ومشورة المجلس الدولي لاستكشاف البحار.

٢١ - وأفادت **النمسا** بأنه بحكم كونها بلدا غير ساحلي، فإنها لم تسن أي تشريعات محلية لتنفيذ القرار ٨/٥٥. غير أن النمسا، بصفتها عضوا في الاتحاد الأوروبي، تشارك في عملية صنع قرارات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمجالات السياسة العامة المشار إليها في ذلك القرار. وبالتالي، فإن النمسا تدعو إلى إدارة الموارد البحرية بصورة مستدامة وسليمة بيئيا.

٢٢ - وأفادت **المكسيك** بأنها تحظر استخدام الشباك البحرية العائمة التي يتجاوز طولها كيلومتريين في أعالي البحار.

٢٣ - وأفادت **غرينادا** بأنه لا يوجد لديها مصائد تستخدم فيها الشباك البحرية العائمة. وأعربت عن تأييدها لوقف استغلال تلك المصائد، سعياً للحفاظ على الثروة السمكية، لأن معظم أنواع الأسماك البحرية تستغل بصورة مفرطة أو كادت.

٢٤ - وأفادت **إيطاليا** بأنه عملاً بقانون مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ١٢٣٩/٩٨، تم، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، حظر صيد السمك بالشباك العائمة.

٢٥ - وأفادت **الولايات المتحدة الأمريكية** بأنه لم يتم الإبلاغ عن حالات صيد غير مأذون به بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار في محيطات العالم وبحاره. وفي شمال المحيط الهادئ، أدت الجهود الدولية الجبارة في مجال إنفاذ الوقف العالمي، إلى جانب انخفاض أسعار السلمون في الأسواق العالمية، إلى القضاء الفعلي على جميع عمليات صيد السلمون بالشباك العائمة في أعالي البحار. لذلك، لم يتم الكشف أو الإبلاغ، من جانب المجتمع الدولي، عن وجود سفن صيد بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار شمال المحيط الهادئ، سواء في عام ٢٠٠١ أو في النصف الأول من عام ٢٠٠٢.

٢٦ - وأفادت **أستراليا** بأنها سنّت قانون إدارة مصائد الأسماك لسنة ١٩٩١ لتنفيذ الحظر العالمي لصيد السمك بالشباك العائمة. فبموجب هذا القانون، يُجرّم أي شخص يقوم بصيد السمك بالشباك العائمة داخل المنطقة الاسترالية لصيد الأسماك. ويحظر هذا القانون أيضاً على أي شخص أن يقوم بصيد السمك بالشباك العائمة بواسطة سفينة استرالية خارج المنطقة الاسترالية لصيد الأسماك.

باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

٢٧ - أفادت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بأنها لم تتلق خلال الفترة التي يشملها التقرير أي تقارير عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة بما يخالف الوقف العالمي لهذا النوع من صيد الأسماك.

جيم - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٢٨ - أفادت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة الاستوائي بأنه لم ترد تقارير عن صيد السمك بالشباك العائمة في أعالي البحار شرقي المحيط الهادئ، وهي المنطقة التي تخضع لولاية اللجنة.

٢٩ - وأفادت لجنة المحافظة على سمك تونة البحار الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء بأنه لم ترد أي تقارير عن عمليات صيد أسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المنطقة الخاضعة لولاية اللجنة.

٣٠ - وأفادت اللجنة الدولية للمحافظة على سمك التونة في المحيط الأطلسي بأنها أصدرت، في اجتماعها الاستثنائي العاشر الذي عقدته في عام ١٩٩٦، قراراً يتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة يتضمن، أموراً منها، مناقشة جميع الأطراف المتعاقدة بأن تكفل امتثال مواطنيها وسفن الصيد التابعة لها لقرار الجمعية العامة ٤٦/٢١٥، وأن تقدم جميع البيانات اللازمة المتعلقة بتلك المصائد حتى يتسنى للعلماء أن يدرسوا آثار استخدام تلك المعدات.

٣١ - وأفادت لجنة مصائد سمك التونة في المحيط الهندي بأنه لم ترد أثناء الفترة التي يشملها التقرير أي تقارير عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المنطقة الخاضعة لولايتها.

٣٢ - وأفادت وكالة مصائد الأسماك المنبثقة عن منتدى جنوب المحيط الهادئ بأن اتفاقية حظر استخدام الشباك العائمة الطويلة في منطقة جنوب المحيط الهادئ تشكل الإطار الرئيسي الذي يتم من خلاله التصدي للاستخدام غير المشروع للشباك العائمة. وتحيل أمانة الاتفاقية تقارير منتظمة إلى الأطراف عن حالة صيد الأسماك بالشباك العائمة.

٣٣ - وأفادت منظمة مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي بأنها تتبع سياسة متسقة تقوم على إلزام السفن التابعة للأطراف المتعاقدة في المنظمة بعدم ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المنطقة الخاضعة للمنظمة. وتحظى تلك السياسة، سنوياً، بتأييد المجلس العام للمنظمة.

٣٤ - وأكدت منظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون ما أفادت به من قبل من عدم علمها بأي أنشطة تتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ضمن المنطقة المشمولة بأحكام اتفاقيتها.

٣٥ - وأفادت اللجنة المعنية بالأسماك البحرية هورية المسرى شمال المحيط الهادئ بأن الجهود التعاونية التي بُدلت في عام ٢٠٠٠ لإنفاذ الوقف العالمي أدت إلى اكتشاف أمر ثلاث سفن واحتجاز سفينة تقوم بعمليات صيد مباشر لسمك السلمون بالشباك العائمة في المنطقة التي تشملها أحكام اتفاقيتها. ولم يتم اكتشاف أي صيد غير مشروع للأسماك في عام ٢٠٠١. وبالنظر إلى احتمال صيد السمك بالشباك العائمة في أعالي البحار في المنطقة التي

تشملها الاتفاقية، واصلت اللجنة القيام بأنشطة إنفاذ الوقف العالمي كرادع للأنشطة المحتملة لصيد الأسماك غير المأذون به.

٣٦ - وأفادت لجنة مصائد أسماك المنطقة الوسطى الغربية من المحيط الأطلسي بأنها لم تتلق أي تقارير خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المنطقة الوسطى الغربية من المحيط الأطلسي، وأن غالبية مصائد أسماك المنطقة تستخدم شبكا صغيرة.

دال - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

٣٧ - أفاد الاتحاد الأوروبي بأنه يحظر، منذ عام ١٩٩٨، على السفن التي ترفع أعلام الدول الأعضاء في الاتحاد استخدام الشباك العائمة.

ثالثا - الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى وتوفير الدعم، عن طريق تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، إلى الدول الساحلية النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بغية تحسين رصد أنشطة الصيد ومراقبتها وإنفاذ قوانينها المتعلقة بصيد الأسماك

ألف - المعلومات المقدمة من الدول

٣٨ - أفادت أوكرانيا بأن السفن التي ترفع علمها وتعمل في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية تلتزم بقوانين حماية البيئة المعمول بها في تلك الدول. ويجري العمل على وضع مشروع "نظام لصيد السمك بواسطة سفن ترفع علم أوكرانيا في المياه غير الخاضعة للولاية الوطنية لأوكرانيا".

٣٩ - وأفادت بليز بأن سلطاتها أصدرت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ نماذج لكي يملؤها مالكو سفن صيد السمك المسجلة. وسيساعد هذا الإجراء على تضمين السجلات الجديد من أنواع معدات صيد السمك وتفصيل المناطق التي يتم صيد السمك فيها. وعلاوة على ذلك، تنص قوانين سنة ١٩٩٩ التأديبية المتعلقة بتسجيل السفن على إلغاء تسجيل أي سفينة تنتهك قوانين صيد الأسماك، بما في ذلك عدم الامتثال للشروط المذكورة أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، قامت السلطات في بليز بتغريم و/أو إلغاء تسجيل جميع السفن التي وردت عنها تقارير من دول أو منظمات إقليمية أخرى لمصائد الأسماك تفيد بأنها قامت بأنشطة صيد غير مشروعة.

٤٠ - وأفادت ماليزيا بأنها تطبق نظاما للرصد والرقابة والإشراف، في إطار برنامجها لإدارة مصائد الأسماك، يرمي إلى كفاءة قصر صيد الأسماك ضمن المناطق المخصصة لذلك في المنطقة الاقتصادية الخالصة للماليزيا على سفن الصيد المأذون لها. كما أنها تطبق برنامجا للرصد والرقابة والإشراف يسري على سفن الصيد الماليزية العاملة في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وفي المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لبلدان أخرى.

٤١ - وبالإضافة إلى ذلك، أشارت ماليزيا إلى أنها استضافت في عام ١٩٩٨ حلقة عمل عن الرصد والرقابة والإشراف على الصعيد الإقليمي، ضمت مشاركين من بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وأعربت ماليزيا عن استعدادها لتبادل خبراتها في الميدان مع دول أخرى. كما أن وفودا أجنبية مهتمة بدراسة تنفيذ برنامجها للرصد والرقابة والإشراف قامت بزيارتها.

٤٢ - وأفادت أيرلندا بأنها تنفذ برنامجا لرصد مصائد سمك التونة، أعدته القوات البحرية الأيرلندية ووزارة الشؤون البحرية، ويغطي الأنشطة في الموانئ الأيرلندية وفي البحر. وبموجب هذا البرنامج، تخضع سفن صيد سمك التونة الأبيض للرصد والمراقبة في البحر من جانب القوات البحرية الأيرلندية وسلاح الجو الأيرلندي. كما يتوجب عليها، وفقا لحجمها، أن تكون مجهزة بِنظم رصد السفن.

٤٣ - وعلاوة على ذلك، أفادت أيرلندا بأنها تدعم الجهود التي تبذلها الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل بلوغ الأهداف وتنفيذ الإجراءات التي ينص عليها القرار ٨/٥٥. كما أن السلطات الأيرلندية تنظر حاليا بشكل حدي في كيفية تنفيذ ذلك، عبر قنوات منها المساعدة المالية و/أو التقنية.

٤٤ - وأفادت باكستان بأن جميع سفن الصيد التي ترفع علمها تخضع للرصد على مدار الساعة عن طريق نظام للتتبع بواسطة السواتل. وفي حالة وقوع أي انتهاكات، تُوقع عقوبات شديدة اقترحت في سياستها المنقحة المتعلقة بصيد الأسماك في أعماق البحار.

٤٥ - وأفادت باكستان كذلك بأنها طلبت مساعدة مالية وتقنية من منظمات مختلفة لتنفيذ الإجراءات التي ينص عليها القرار ٨/٥٥ وللقيام بشكل محدد بجيافة سفينة أبحاث/تدريب تتيح التدريب ومواصلة تقييم الأرصاد السمكية.

٤٦ - وأفادت إسبانيا بأن القانون ٢٠٠١/٣ الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١ المتعلق بصيد الأسماك البحرية ينص على اتخاذ تدابير مصممة خصيصا لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه بواسطة سفن صيد ترفع أعلام خدمة المصالح الذاتية. ومن بين هذه التدابير مصادرة حقوق أصحاب هذه السفن الإسبان.

٤٧ - وأفادت كوبا بأنه لم تقم أي سفن صيد مخولة رفع علمها بصيد الأسماك في المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كوبا تساند ما تبذله الدول النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة من جهود لبناء قدراتها. وشددت على أن التعاون التقني والعلمي في مجالات من قبيل إدارة مصائد الأسماك ومراقبة نوعية الإنتاج قد أعطى نتائج إيجابية في المشاريع التعاونية مع هايتي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وبليز وبلدان أخرى.

٤٨ - وأفادت سري لانكا بأن صياديها المحليين يتم توعيتهم، عبر البرامج الإذاعية المحلية الموجهة إليهم، والإخطارات التي تنشر في الصحف الوطنية وعبر البرامج التثقيفية، بعدم مشروعية صيد السمك في المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لبلدان أخرى.

٤٩ - وأفادت موريشيوس بأن على جميع السفن الموريشيوسية أن تحمل تراخيص بصيد السمك في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية أو في أعالي البحار أو في مناطق صيد الأسماك التابعة لدول أجنبية. وتقضي شروط التراخيص بوجود إبراز قباطنة السفن ما يثبت حصولهم على ترخيص أو إذن بصيد الأسماك في مياه دول ساحلية أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت موريشيوس بأن قانون مصائد الأسماك والموارد البحرية لسنة ١٩٩٨ ينص على إدارة وحفظ وحماية مصائد الأسماك والموارد البحرية وحماية النظم البيئية البحرية في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

٥٠ - وأفادت النرويج بأن أنشطة السفن التي ترفع علمها في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أجنبية تنظمها اتفاقات مبرمة بينها وبين الدول المعنية. وفي حالة خرق أي اتفاق أو شرط من شروط التراخيص أو التصاريح، يحق للسلطات النرويجية أن تتخذ إجراءات ضد السفينة المخالفة عند عودتها إلى المياه النرويجية. وبغض النظر عن المتطلبات الأخرى، فإن سفن الصيد التي ترفع علم النرويج تخضع دائماً لقوانين الصيد النرويجية.

٥١ - وأفادت النرويج كذلك بأن مشاركتها في ميدان مصائد الأسماك في البلدان النامية يتم تنظيمها بواسطة إدارة بحوث تنمية مصائد الأسماك بمعهد الأبحاث البحرية في بيرغن. ويهدف العمل الذي تقوم به هذه الإدارة إلى الإسهام في تحقيق استدامة استغلال الموارد البحرية الحية في البلدان الشريكة عن طريق تقديم المساعدة للقيام بالبحوث وإدارة الموارد.

٥٢ - وأفادت المكسيك بأن سجل سفن الصيد التابعة لها تنظمه الأحكام الواردة في قانون مصائد الأسماك المكسيكي، التي تجرّم قيام السفن التي ترفع علم المكسيك بالصيد غير المأذون به في أعالي البحار أو في مناطق خاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى. كذلك، تجرّم هذه

الأحكام عدم احترام تلك السفن للشروط المنصوص عنها في التصاريح التي تصدرها الحكومات الأجنبية.

٥٣ - وكما أفادت المكسيك بأنها أبرمت اتفاقات للتعاون التقني والعلمي مع بلدان في أمريكا الوسطى، بغية تيسير المساعدة في التدريب على يد خبراء تقنيين مكسيكيين في مجالات من قبيل تربية الأحياء المائية وبناء السفن، وتقنيات صيد الأسماك. أما البلدان التي وقّعت معها اتفاقات من هذا النوع فتشمل السلفادور وبنما وكوبا وغواتيمالا.

٥٤ - وأفادت **موناكو** بأن لوائح تنفيذ القانون البحري المعمول به في الإمارة تحظر صيد السمك غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى.

٥٥ - وأفادت **غرينادا** بأنها تتبع سياسة عدم تسجيل أي سفن صيد أجنبية. ولا توجد حالياً أي سفينة صيد أجنبية مقرها غرينادا. وجميع السفن التابعة لأسطول غرينادا لسفن الصيد في عرض البحر تعمل ضمن منطقتها الاقتصادية الخالصة، وتستهدف بشكل رئيسي سمك التونة ذي الزعنفة الصفراء.

٥٦ - وأفادت **إيطاليا** بأنه باستثناء المشاريع المشتركة مع بلدان ثالثة وأنشطة صيد الأسماك في بلدان ثالثة أبرم الاتحاد الأوروبي معها اتفاقات لصيد الأسماك، فإن التشريع الإيطالي يحظر على السفن التي ترفع علمها صيد السمك في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لبلدان أجنبية. وعلاوة على ذلك، تم تجهيز السفن التي يزيد طولها على ٢٤ متراً بنظام لمراقبة أنشطة صيد الأسماك بواسطة السواتل.

٥٧ - وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إيطاليا إلى أنها تتعاون مع فرادى البلدان النامية في مجالات التعاون العلمي وتدريب الصيادين وإقامة المشاريع المشتركة.

٥٨ - وأفادت **الولايات المتحدة الأمريكية** بأنها تعمل منذ مدة طويلة على منع صيد الأسماك غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى من جانب سفن محولة رفع علم الولايات المتحدة. ويعتبر قانون "ليسي" الصادر عام ١٩٠٠ والتعديلات التي أدخلت عليه في عام ١٩٨١ أقدم وأشمل صك متاح للولايات المتحدة لبلوغ هذا الهدف (للاطلاع على تفاصيل هذا القانون، انظر الفقرات من ٦٧ إلى ٦٩ من الوثيقة A/52/557).

٥٩ - وأشارت الولايات المتحدة أيضاً إلى أنها تحظر قيام السفن الأجنبية بالصيد غير المأذون به داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة. فقانون "ماغنوسون - ستيفنس" ينص على عدم الإذن للسفن الأجنبية بالصيد داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للولايات المتحدة، باستثناء ما يتم منه استناداً إلى تصريح صحيح وساري المفعول.

٦٠ - وأفادت **أستراليا** بأن عمليات الصيد التي تقوم بها سفن تحمل علمها داخل منطقة الصيد الأسترالية تنظمها قوانين الصيد الاتحادية والقوانين المعمول بها على صعيد الولايات والأقاليم، وذلك من خلال إصدار التراخيص وحقوق الاستغلال الخاضعة لقواعد إدارية خاصة تستهدف كفاءة استدامة موارد الصيد على المدى الطويل.

٦١ - وعلاوة على ذلك، أصدرت الحكومة الأسترالية الاتحادية، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ قانونا يقتضي من السفن التي تحمل العلم الأسترالي الحصول على تراخيص كي يتسنى لها الصيد في المياه الواقعة خارج منطقة الصيد الأسترالية. وعلاوة على ذلك، فإن السفن التي تحمل العلم الأسترالي مطالبة بالعمل بطريقة لا تتنافى والتزامات أستراليا بموجب الاتفاقات الدولية وغيرها من الترتيبات التي أصبحت طرفا فيها.

٦٢ - وأفادت **أستراليا** كذلك بأنها تعمل مع **إندونيسيا** على إدارة الأرصد السمكية المشتركة بينهما. كما أنها دخلت مع **بابوا غينيا الجديدة** في مناقشات مستمرة بشأن رصد أنشطة الصيد ومراقبتها وبشأن أنشطة إنفاذ الوقف العالمي. وعلاوة على ذلك، تقوم **أستراليا** حاليا - عن طريق وكالة مصائد الأسماك المنبثقة عن منتدى المحيط الهادئ، والفاو، وجامعة جنوب المحيط الهادئ - بدراسة خيارات التمويل الممكنة لمساعدة الدول الجزرية الواقعة في منطقة المحيط الهادئ على بناء القدرات التي تمكنها من إدارة وتنظيم مصائدتها بصورة فعالة.

باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

٦٣ - ذكرت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) أنها شاركت كمراقب في أنشطة الشبكة الدولية لرصد الصيد وضبطه ومراقبته، التي يتمثل هدفها عموما في مساعدة البلدان على الحد من الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه في مختلف أرجاء العالم. وساعدت الفاو هذه الشبكة من خلال تبادل الخبرات، وتوفير المعارف المتصلة برصد أنشطة الصيد ومراقبتها والإشراف عليها، وبناء القدرات لصالح البلدان النامية المشاركة فيها. كما ربطت موقع الفاو على الإنترنت مع الموقع الذي أنشأته الشبكة.

٦٤ - وبالإضافة إلى ذلك، أوفدت الفاو من يمثلها في حلقة عمل إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك البحرية وإنفاذ قوانينها، انعقدت في موريشيوس في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بمشاركة بلدان من المنطقة ولجنة مصائد سمك تونة المحيط الهندي.

٦٥ - وأوضحت الفاو كذلك أن لجنة دون إقليمية معنية بمصائد الأسماك في غرب أفريقيا تنفذ حاليا مشروعا تموله لكسمبرغ لتعزيز أنشطة رصد الصيد ومراقبته والإشراف عليه، تصديا للصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه في هذه المنطقة دون الإقليمية. وفي

إطار المشروع، فإن أنشطة الفاو تشمل إنشاء نظم لرصد السفن؛ وتقديم المشورة القانونية لضمان مواءمة التشريعات المحلية مع الصكوك الدولية؛ وتنظيم استشارة فنية بشأن نظم رصد السفن؛ والمساعدة في تنظيم اجتماع وزاري لتأمين الدعم السياسي لاستخدام نظم رصد السفن لأغراض رصد أنشطة الصيد ومراقبتها والإشراف عليها، والالتزام باستخدام تلك النظم.

جيم - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٦٦ - أشارت وكالة مصائد الأسماك المنبثقة عن منتدى المحيط الهادئ إلى أنها تتخذ حاليا تدابير صارمة لمكافحة الصيد غير المأذون به في المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية وفي أعالي البحار. وغدت الدول تزيد من القيود المفروضة على استيراد الأسماك المصيدة بصورة غير مشروعة في مياه دولة أخرى أو بما يخالف تدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها دوليا. وقد ساهمت هذه التدابير التي اتخذتها دول الميناء مساهمة كبيرة في التعرف على هوية السفن التي تقوم بأنشطة صيد غير مشروعة. وتوفر الوكالة التدريب على إجراءات الصعود إلى متن السفن وتفتيشها في المرفئ من أجل تعزيز هذه القدرة على التصدي للصيد غير المشروع على الصعيد الوطني.

٦٧ - وذكرت منظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون أن لا علم لها بأي صيد غير مأذون به لسمك السلمون في المحيط الأطلسي قامت به سفن مخولة رفع علم دولة معينة في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدولة أخرى. ومع ذلك، حدثت من قبل مشاكل تتعلق بقيام أطراف غير متعاقدة في المنظمة بصيد هذا السمك في المياه الدولية.

٦٨ - وأفادت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي بأنها تلقت تقارير عن عمليات صيد غير مأذون بها في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، ولكن لم يتم التحقق من غالبية هذه التقارير. والتقارير في معظمها تتعلق بحالات صيد غير مأذون به على نطاق ضيق بين البلدان المجاورة في هذه المنطقة، وهو ما كان لا بد من حدوثه لأن المناطق الاقتصادية الخالصة لدول منطقة البحر الكاريبي لم تُرسَم لها حدود، كما أنها تشكل مجموعة متنوعة تشمل كل الحيز البحري تقريبا في هذه المنطقة. والأهم من ذلك أن الصحافة أوردت تقارير عن قيام سفن صناعية من خارج المنطقة بصيد الجمري وصيد الأسماك الكبيرة بالصنارات الطويلة، لكن لم يتم التحقق من هذه التقارير أيضا.

٦٩ - وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت اللجنة أن عددا من بلدان المنطقة قد طور، أو بصدد تطوير، قدراتهم في مجالات الرصد والمراقبة والإشراف، وهي قدرات غير مقصورة على صيد الأسماك. وتشكل صناعة صيد الجمبري أحد الأنشطة التي تدرس دولة عضو إدخال نظام لرصد سفن صيد الجمبري فيها.

رابعا - الصيد غير المأذون به في أعالي البحار: تدابير لمنع تغيير العلم لتجنب الامتثال للالتزامات المعمول بها، وتدابير لضمان ألا تصيد سفن الصيد المخول لها أن ترفع أعلام الدول في أعالي البحار بما يخالف قواعد الحفظ والإدارة المعمول بها؛ وحالة وتنفيذ اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو

ألف - المعلومات المقدمة من الدول

٧٠ - أفادت أستراليا بأنها وقعت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على اتفاق الامتثال. وتعترم أستراليا إيداع صك قبولها للاتفاق. بمجرد الانتهاء من الإجراءات التشريعية الوطنية اللازمة، التي يرجح أن تتم في مطلع عام ٢٠٠٣.

٧١ - وأشارت أوكرانيا إلى أن برلمانها يتدارس مشروع قانون بشأن مصادقة أوكرانيا على اتفاق سنة ١٩٩٥ للأرصدة السمكية. وعلاوة على ذلك، فإنها تراقب، بوصفها عضوا في عدد من المنظمات الدولية المعنية بالصيد، تنفيذ تدابير الحفظ في أعالي البحار، المعتمدة من قبل تلك المنظمات مراقبة صارمة. كذلك، راعت أوكرانيا، في سن قوانينها، أحكام اتفاق الامتثال.

٧٢ - وأوضحت موناكو أن السفن التي تحمل علمها تقوم بأنشطة الصيد الساحلية المحلية فقط، ولا يستطيع أي منها الصيد في أعالي البحار. ومع ذلك، فإن لائحة تنفيذ القانون البحري للإمارة، التي تمر حاليا بمرحلة الإعداد، ستحدد تدابير من شأنها منع الصيد غير المأذون به في أعالي البحار، وفقا للقانون الدولي.

٧٣ - وأفادت بليز بأنها تفرض عقوبات على أصحاب سفن الصيد الذين ينتهكون قوانين الصيد وبرامج الحفظ التي تتعلق بعدد معين من الأنواع والمناطق البحرية التي حددها المنظمات أو الاتفاقات الإقليمية المعنية بالصيد. ونتيجة لذلك قامت بليز، خلال الفترة الواقعة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ونيسان/أبريل ٢٠٠٢، بإلغاء تسجيل ما يناهز ٣٣٠ سفينة صيد بسبب طائفة متنوعة من الانتهاكات، من بينها الصيد غير المشروع المبلّغ عنه أو الفعلي. كما أنها امتنعت عن تسجيل السفن التي لها سوابق من حيث عدم الامتثال، باستثناء الحالات التي يثبت فيها أن ملكية هذه السفن تغيرت بعد ذلك، وأن صاحب السفينة الجديد

قد قدم أدلة كافية تثبت أن المالك أو المشغل السابق لم تعد له أي مصلحة قانونية أو نفعية أو مالية في السفينة أو أي سلطة عليها، أو حيثما ثبت أن رفع العلم على السفينة لن يترتب عليه قيامها بالصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه. وقد أوجدت هذه التدابير معايير تتفق وتلك التي اعتمدها دول علم أخرى، مما يحول دون إيجاد حوافز تدفع أصحاب السفن إلى رفع أعلام دول أخرى على سفنهم.

٧٤ - وبالإضافة إلى ذلك، أشارت بليز إلى أنه من شأن قانون للصيد في أعالي البحار، يجري إعداده، أن يتناول مجمل التدابير المتعلقة بالمسائل مثل إصدار تراخيص الصيد والتعاون الدولي. ويقضي أحد أحكامه بأن تقدم سلطات بليز المعلومات للسلطات المعنية في دولة أخرى، إذا توافر لديها ما يحملها على الاعتقاد بأن إحدى سفن تلك الدولة تقوم بأنشطة تنتهك التدابير الدولية للحفاظ والإدارة.

٧٥ - وأفادت ماليزيا بأن سفن الصيد التابعة لها لا تقوم حالياً بأنشطة صيد في أعالي البحار. غير أن ماليزيا تشجع صياديها العاملين في أعماق البحار على الإقدام على الصيد في أعالي البحار.

٧٦ - وأوضحت باكستان أنه بغرض ضمان محافظة البلدان النامية على ثروتها السمكية وتنظيم استغلالها بفعالية، فإن من اللازم وضع برنامج شامل للمساعدة الفنية من أجل تشجيع الصيد وتنظيمه في مناطقها الاقتصادية الخالصة. ويمكن أن يشمل ذلك إجراء مسح لتقييم الأرصد السمكية تكون بمثابة أساس يستند إليه في وضع سياسات حفظ الأنواع وإدارتها. كما ذكرت باكستان أن تزايد وجود الأساطيل الأجنبية القادرة على قطع مسافات طويلة في أعالي البحار بالقرب من المنطقة الاقتصادية الخالصة لباكستان قد يؤثر كثيراً على إدارة المصائد في هذه المنطقة واستغلالها بصورة مستدامة.

٧٧ - وأفادت كوبا بأن وزارة الثروة السمكية بها كانت قد أصدرت في عام ١٩٩٦ المرسوم رقم ١٦٤ المتعلق بصيد الأسماك، والذي حدد اللوائح المنطبقة على مختلف أنواع الصيد. ويشرف على التحقق من الامتثال لهذه التدابير التنظيمية المكتب الوطني الكوبي للرقابة على أنشطة الصيد.

٧٨ - وأفادت موريشيوس بأنه يتعين على جميع سفن الصيد المسجلة في موريشيوس الحصول على تصريح أو ترخيص للصيد في أعالي البحار. وعلاوة على ذلك، يوجد جهاز استشاري ضمن وزارة البنى التحتية العامة والنقل البري والشحن، مخول سلطة إصدار علم موريشيوس لأي سفينة. وتكفل الشروط الملحقة بالتصريح أو الترخيص امتثال السفينة لتدابير الحفظ والإدارة المعمول بها.

٧٩ - وأفادت **النرويج** بأن سلطاتها مخوّلة رفض تسجيل أي سفينة إذا كان نشاط الصيد الذي سيضطلع به يعتبر مخالفا للمصالح النرويجية عموما، أو إذا اقتضت ذلك أحكام الاتفاقات الدولية، أو إذا كان هذا الصيد منظما بواسطة منظمة أو ترتيبات إقليمية أو دون إقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أو إذا كان ذلك ضروري لكفالة ترشيد واستدامة أنشطة الصيد أو القنص. كما يحق لهذه السلطات شطب أسم سفينة من السجل إذا كان مالكةا أو مستخدمها قد انتهك القوانين المعمول بها في أعالي البحار أو أيا من تدابير الحفظ أو الإدارة، التي تكون اعتمدها منظمات أو ترتيبات إقليمية أو دون إقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

٨٠ - كما أفادت النرويج بأنه يُمنع بيع السفن إلا للدول التي تتبع سياسة سليمة لتنظيم الصيد لا تتعارض مع المصالح النرويجية.

٨١ - وأفادت **المكسيك** بأن سجلات سفن الصيد التابعة لها تخضع للأحكام الواردة في القانون المكسيكي لمصائد الأسماك، والتي تجرّم قيام السفن التي تحمل العلم المكسيكي بالصيد في أعالي البحار بدون ترخيص. كما ينص القانون على أن تسجيل السفن الأجنبية لا يسمح لها تلقائيا بالصيد في أعالي البحار. فلا بد من الحصول على ترخيص لهذا الغرض.

٨٢ - وذكرت **غرينادا** أن حكومتها اعتمدت مؤجرا سياسة تتمثل في رفض رفع علمها على أي سفينة صيد أجنبية. وإضافة إلى ذلك، فإن جميع سفن الصيد التي تحمل علم غرينادا لا تعمل إلا داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة.

٨٣ - وأفادت **إيطاليا** بأنها ليست على علم ببيع أي سفن بغرض تجنب الامتثال لأحكام الاتحاد الأوروبي وغيرها من الأحكام المتعلقة بصيد الأسماك. وأشارت إلى أن بيع سفن الصيد في الخارج مرهون بالحصول مسبقا على إذن من السلطات المختصة عقب إجراء تحقيق قضائي تمهيدا لإلغاء التسجيل.

٨٤ - وأعلنت **الولايات المتحدة الأمريكية** أنها طبقت اتفاق الامتثال لقواعد الصيد من خلال قانون سنة ١٩٩٥ المتعلق بالامتثال لقواعد الصيد في أعالي البحار (انظر A/55/386، الفقرة ١٣٥).

باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

٨٥ - أفادت منظمة الأغذية والزراعة بأنه منذ تقريرها السابق، قامت دولة واحدة أخرى فقط (مصر) بإيداع صك قبولها اتفاق الامتثال لقواعد الصيد لعام ١٩٩٣. وهكذا، أصبح عدد صكوك القبول التي قُدمت حتى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، بما فيها صك مقدم

من إحدى المنظمات الدولية، ٢٢ صكا، ولا يلزم إلا ثلاثة صكوك أخرى ليدخل الاتفاق حيز النفاذ.

٨٦ - وأشارت **الفاو** إلى أن اتفاق الامتثال لقواعد الصيد صيغ وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢، وثمة سعي لتطوير أحكامه وتمتينها. والغرض من هذا الاتفاق هو تحسين فعالية التدابير الدولية المتعلقة بحفظ وإدارة مصائد الأسماك، وذلك من خلال تعزيز مسؤولية دولة العلم في احترام سفن الصيد التي تحمل علمها في أعالي البحار. كما يسعى الاتفاق إلى توفير الوسائل التي تكفل تدفق المعلومات التي تتعلق بجميع عمليات الصيد في أعالي البحار بدون قيود.

٨٧ - وأفادت **المنظمة البحرية الدولية** بأن الفريق العامل المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة والمعني بالصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه والمسائل ذات الصلة قد اجتمع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وبأن اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم نظرت في تقريره في دورتها التاسعة، حيث طرحت مسائل تتعلق بالسلامة وحماية البيئة ذات صلة بالصيد غير المشروع، وتدخل ضمن اختصاص المنظمة البحرية الدولية. ووافقت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة التي عقدتها في عام ٢٠٠٢ على توصية لجنة السلامة البحرية بتعديل برنامج عملها بحيث تربط الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه بتنفيذ القرار ألف-٩٢٥ (٢٢)، الذي يحث الدول على التصديق على بروتوكول تورينولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق بسلامة سفن الصيد واتفاقية سنة ١٩٩٥ الدولية المتعلقة بمعايير تدريب أفراد أطقم سفن صيد الأسماك وإجازتهم واضطلاعهم بأعمال المراقبة.

جيم - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٨٨ - أفادت **اللجنة الدولية لسمك هلبوت المحيط الهادئ** بأن الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه لا يسبب أي مشكلة في نطاق ولايتها لأن جميع عمليات الصيد من المورد تجريها سفن تحمل رخصا من الأطراف المتعاقدة.

٨٩ - وأفادت **لجنة المحافظة على سمك تونة البحار الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء** بأنها اتخذت في السنوات الأخيرة عددا من المبادرات لتعزيز دورها في المحافظة على سمك تونة البحار الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء والحد من صيده. واشتملت هذه المبادرات على تنفيذ خطة عمل للحد من الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه لهذه الأسماك عن طريق تشجيع الدول غير الأعضاء وشركات الصيد إما على الانضمام إلى الاتفاقية أو التعاون

بشكل تام لتنفيذ أهداف اللجنة في إدارتها. ويمكن أن تفرض قيود تجارية على الدول التي ترفض التعاون لتنفيذ تدابير اللجنة المذكورة في مجال الحفظ والإدارة.

٩٠ - وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أنها بدأت في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بتطبيق نظام للمعلومات التجارية. ويقضي هذا النظام بأن تُرفق جميع واردات تونة البحار الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء باستمارة تتضمن جميع التفاصيل المتعلقة بشحنات هذا النوع من السمك ويصدق على صحتها ممثل مفوض لدولة العلم التي تنتمي إليها سفينة الصيد. ويبدو أن هذا النظام كان له أثره على الجهود المبذولة للقضاء على الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه، لأن الدول مطالبة بحظر استيراد هذا النوع من الأسماك إذا لم تكن مرفقة باستمارة من استمارات نظم المعلومات التجارية تتضمن المعلومات الصحيحة الكاملة.

٩١ - وأفادت منظمة مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي بأن لدى لجنة المصائد التابعة لها صلاحية اعتماد تدابير الحفظ والإدارة الدولية وتدابير مراقبة أنشطة الصيد وإنفاذها ضمن حدود المنطقة الخاضعة لضوابط المنظمة (أعالي البحار). وإضافة إلى ذلك، بدأ المجلس العام التابع للمنظمة في عام ١٩٩٧ بتطبيق "خطة لتشجيع سفن الأطراف غير المتعاقدة على الامتثال لتدابير الحفظ والإنفاذ التي وضعتها المنظمة". وأشارت التقارير السنوية المتعلقة بتطبيق الخطة والأنشطة في المنطقة المنظمة إلى أن الأطراف غير المتعاقدة لم تقم بأي نشاط في المنطقة منذ عام ١٩٩٩.

٩٢ - وأفادت اللجنة المعنية بالأسماك البحرية فهريّة المسرى في شمال المحيط الهادئ بأن على الأطراف المتعاقدة أن تقوم، إما منفردة أو مجتمعة، باتخاذ التدابير المناسبة لمنع مواطنيها وسفن الصيد التابعة لها من الصيد غير المأذون بها، والحؤول دون الاتجار بالأسماك البحرية المذكورة التي تصاد بشكل غير قانوني. ولكل طرف من الأطراف سلطة الصعود إلى متن السفن التي يتبين أنها تصطاد بطريقة تنتهك الاتفاقية وتفتيشها وحجزها.

٩٣ - وأفادت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة الاستوائي بأنها اتخذت تدابير لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه في منطقة ولايتها. وتضمنت هذه التدابير وضع سجل إقليمي للسفن التي يسمح لها بصيد بعض أنواع السمك التي تدخل ضمن ولاية اللجنة؛ وتشكيل فريق عامل كي يعالج بانتظام مسألة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه؛ وتبني الحلول التي تستهدف الحث على عدم اللجوء إلى هذا النوع من الصيد.

دال - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

٩٤ - أفادت الجماعة الأوروبية بأنها ترصد أساطيل الصيد التي تملكها الدول الأعضاء من خلال سجل للسفن خاص بالجماعة. وإضافة إلى ذلك، أصبحت الجماعة طرفاً في اتفاق الامتثال لقواعد الصيد منذ عام ١٩٩٦.

خامساً - المصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، وإجراءات التقليل من المصيد العرضي والمرتجع والفاقد بعد الصيد، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة للبلدان النامية

ألف - المعلومات المقدمة من الدول

٩٥ - أفادت قطر بأنها حظرت استخدام جميع أنواع شبك الجرّ المخروطية في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، وذلك بغية الحفاظ على الثروة السمكية وحماية البيئة البحرية.

٩٦ - وأفادت أوكرانيا بأن سفنها نفذت جميع ما تعتمد عليه منظمات المصائد الدولية من تدابير للحفاظ والإدارة في المناطق التي ترصدها هذه المنظمات. وإضافة إلى ذلك، فإن سفنها مزودة بالمعدات التي تسمح لها باستخدام المواد الخام لإنتاج منتجات معينة من مثل دقيق السمك والبروتينات المستخرجة من تحليل الأنزيمات بالماء والتي لولا وجود هذه المعدات لجرى التخلص من تلك المواد الخام.

٩٧ - وأفادت ماليزيا بأنها اتخذت التدابير اللازمة لكي تستخدم بحلول عام ٢٠٠٣ شبك جرّ مخروطية بعيون يبلغ قطرها ٨٣ ملليمتر أو يزيد. كما استخدمت كاختبار تجريبي جهازاً يدعى "الجهاز غير اللاقط لصغار الأسماك والنفايات البحرية"، الذي، سيستخدم فعاليته حال ثبوت مع معدات شبك الجرّ المخروطية. إضافة إلى ذلك، أعلنت ماليزيا أن معظم سفن الصيد الماليزية مزودة بمخازن وثلاجات للسمك، في حين أن بعض السفن الأكبر حجماً مزودة بمياه مالحة مبردة.

٩٨ - وأفادت باكستان بأن سياستها المنقحة المتعلقة بالصيد في أعماق البحار تقضي بسحب تراخيص الصيد من سفنها التي يتبين أنها ضالعة في إحداث فاقد ومرتجع من الأسماك بعد صيدها وغير ذلك من الأمور، مع وقف العمل بتلك التراخيص لفترة تصل إلى ثلاث سنوات.

٩٩ - وأفادت كوبا بأن سفن الصيد التي يحق لها حمل علمها لا تقوم بأنشطة صيد في المناطق التي تُبذل فيها جهود للتقليل من المصيد العرضي والمرتجع.

- ١٠٠- وأعلنت إسبانيا أنها تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة عمليات الصيد وتنظيمها لتقليل من المصيد العرضي.
- ١٠١- وأفادت موريتانيا بأن كميات المصيد العرضي والمرجع والفاقد بعد الصيد في مصائدنا الوطنية لا تُذكر.
- ١٠٢- وأشارت غرينادا إلى أن إدارة شؤون صيد الأسماك تتشاور مع صيادي السمك الذين يقومون في عرض البحر بعمليات الصيد بالصنارات الطويلة، وذلك سعياً لتقليل من المصيد العرضي من سمك "أبو سيف" الموجود في المحيط الأطلسي، وفقاً لبرنامج تجديد أرصدة سمك "أبو سيف"، الذي تنفذه اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي.
- ١٠٣- وذكرت الولايات المتحدة الأمريكية أنها اتخذت تدابير إضافية لتقليل من المرجح من الأسماك والمصيد العرضي في مصائد الأسماك المحلية والدولية (لمزيد من التفاصيل، انظر A/52/557، الفقرة ٩٦؛ و A/55/386، الفقرات ١٨٨-١٩١).

باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

- ١٠٤- أفادت الفاو بأنها اضطلعت بالأنشطة التالية لتقليل من المصيد العرضي والمرجع والفاقد بعد الصيد: (أ) تقييم الأثر البيئي الذي تخلّفه عمليات الصيد على الكائنات الحية (بما في ذلك منهجيات تقدير معدلات مرتجعات الصيد والمعلومات المتعلقة بالأثر المادي على معدات الصيد)؛ (ب) تعزيز التدابير الفعالة لتقليل من المصيد العرضي؛ (ج) تقديم المساعدة الفنية ورصد تنفيذ خطة العمل الدولية المعنية بتقليل من المصيد العرضي من الطيور البحرية؛ (د) وضع مبادئ توجيهية ومنهجيات للحد من تزايد عمليات الصيد العرضي؛ (هـ) استحداث أطر تنظيمية قانونية والمساعدة في ذلك.
- ١٠٥- وأشارت الفاو إلى أن القسط الأوفر من الدعم الذي تحظى به هذه الأنشطة يقدمه مشروع يموله مرفق البيئة العالمية لتخفيف حدة الأثر البيئي الناجم عن اصطياد الجمبري الاستوائي بشباك الجرّ المخروطية، وذلك عبر الشروع في استخدام تكنولوجيات تقلل من المصيد العرضي وتغيير تدابير الإدارة لترويج استخدام معدات وطرائق صيد متقاة (انظر أيضاً الفقرة ١٠٧).
- ١٠٦- وقد ساهمت هذه الأنشطة والنواتج في خفض المرجح من الجمبري، لا سيما الجمبري الاستوائي الذي يصاد بشكل عرضي. وأضافت المنظمة أن جعل المرجح منه في تناول المجتمعات الساحلية ساعد على تخفيف حدة الفقر وساهم في استتباب الأمن الغذائي،

لأن مرتجعات الجمبري غالبا ما تتم قرب هذه المجتمعات. وكان لهذا المشروع أثر تمثل في تركيز الاهتمام الدولي على مسألة المصيد العرضي والمرجع من الجمبري في مصائد أسماك أخرى.

جيم - المعلومات المقدمة من أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها

١٠٧ - أفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بدأ ينفذ مشروع مشترك بين برنامج البيئة ومرفق البيئة العالمية مدته خمس سنوات ويتعلق بـ "تخفيف حدة الأثر البيئي للمصيد بشباك الجرّ المخروطية في البحار الاستوائية عبر استخدام تكنولوجيات التقليل من المصيد العرضي وتغيير الإدارة"، ويشارك فيه ١١ بلدا. ويتمثل الهدف العام للمشروع في خفض مستوى مرتجعات الصيد التي يتم صيدها بشباك صيد الجمبري وهي شبك الجرّ المخروطية، عبر الشروع في المقام الأول في استخدام تكنولوجيات للحد من صيد صغار الأسماك التي تؤكل وغيرها من أسماك المصيد العرضي.

دال - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

١٠٨ - أفادت اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان بأنها اعتمدت في عام ٢٠٠١ قرارا بشأن صيد الحيتان العرضي طلبت فيه من لجنتها العلمية أن تقدم في اجتماعها السنوي الرابع والخمسين المعقود في عام ٢٠٠٢ موجزا لما اضطلعت به من أعمال في السنوات الأخيرة للبحث عن أكثر الطرق قابلية للتطبيق في سبيل التقليل من صيد الحيتان الضخمة بمعدات الصيد، والوسائل التي تتيح تخليصها من هذه المعدات بالحد الأدنى من الخطر على المنقذين. كما أوصى القرار جميع الأطراف المتعاقدة بالقيام بمحاولات معقولة لإطلاق سراح الحيتان التي تصاد عرضا، وذلك بأقل أذى ممكن.

١٠٩ - وأفادت لجنة شمال المحيط الأطلسي للتدبيات البحرية بأنها شرعت في اتباع نظام من الإبلاغ عن المصيد العرضي من التدبيات البحرية. وأعرب المجلس التابع للجنة في اجتماعه السنوي العاشر المعقود في عام ٢٠٠٢، عن مساندته للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لإنشاء نظم لجمع البيانات بغية جمع المعلومات المتعلقة بالتدبيات البحرية التي تصاد عرضا.

١١٠ - وأفادت لجنة البلدان الأمريكية لسماك التونة الاستوائي بأنها شكلت فريق عمل معنيا بالمصيد العرضي لغرض محدد وهو التقليل من المصيد والمرجع من هذه الأسماك. واستنادا إلى التوصيات التي تقدمت بها، اعتمدت اللجنة تدابير تستهدف ذلك.

١١١- وأفادت وكالة مصائد الأسماك المنبثقة عن منتدى جنوب المحيط الهادئ بأنها بذلت جهوداً منسقة لتحسين عملية رصد المصيد العرضي والمرجع والفاقد بعد الصيد، وذلك عبر فرض شروط جديدة للإبلاغ. ويتولى عملية رصد للمصيد العرضي والفاقد بعد الصيد برنامج المصائد البحرية التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ.

١١٢- وأفادت منظمة مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي بأن كل كميات الصيد من الأنواع التجارية الرئيسية في منطقة اتفاقية المنظمة تخضع لقاعدة الحد الأدنى لأحجام المصيد من الأسماك. وبالإضافة إلى ذلك، تنص تدابير المنظمة على عدم السماح لسفن أي طرف متعاقد بأن تحمل على متنها أي أسماك تقل أحجامها عن الحد الأدنى. وإذا تجاوزت كمية الأسماك التي يقل حجمها عن ذلك ما يعادل ١٠ في المائة من حصيلة الصيد الإجمالية، ترغم السفينة على التحرك فوراً إلى منطقة صيد أخرى (أي أن تبتعد إلى ما لا يقل عن ٥ أميال بحرية) تجنباً لصيد مزيد من الأسماك التي لا تستوفي شرط الحجم.

١١٣- وأفادت منظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون بأنها قلقة من احتمال حدوث صيد عرضي لسلمون المحيط الأطلسي أثناء صيد أنواع محددة من أسماك المحيطات، ولا سيما سمك الماكريل في شمال شرقي الأطلسي.

١١٤- وأفادت لجنة مصائد أسماك المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي بأن بلدان منطقتها التي لها مصائد للجميري بشباك الجر (كالبرازيل وسورينام وغيانا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك) تصطاد حالياً، بصورة عرضية، كميات أكبر من ذي قبل لأغراض الاستهلاك البشري، الأمر الذي يرجع جزئياً إلى تزايد الطلب وارتفاع أسعار الأسماك. وقد ارتفعت القيمة التجارية للمصيد العرضي في معظم البلدان. فقد أصبح المصيد العرضي من أنواع وأحجام معينة يحتل المرتبة الثانية بعد الجميري. وذكرت اللجنة أن بلداناً شرعت، في محاولة لتقليل من المصيد العرضي بشباك الجر، في استعمال أجهزة لحجب المصيد العرضي من الترسة، وأن بلداناً، كفرنزويلا والمكسيك، تقوم حالياً باختبار أجهزة لحجب المصيد العرضي من الأسماك، خاصة الأسماك الصغيرة.

هاء - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

١١٥- أفادت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأنها دعت الدول الأعضاء، في قرارها ١٢٨٣ (٢٠٠٢) المتعلق بالمحافظة على الأرصد السميكية وإدارتها، إلى أن تقلل إلى أدنى حد من كميات المصيد العرضي والمرجع، وأن تتخذ من التدابير ما يكفل إيصال حصيلة الصيد إلى

البر وحصرها، حتى يتسنى استخدام هذه الموارد وإتاحة بيانات أفضل عن الجهود الفعلية لصيد الأسماك.

١١٦- وأفادت الجماعة الأوروبية بأنها، بغية التقليل من المصيد العرضي والفاقد بعد الصيد، أقرت لوائح جديدة تهدف إلى تعويض الفاقد من سمك القد في البحر الأيرلندي، واتخذت تدابير فنية إضافية لحماية تلك الثروة السمكية. كما أنها قامت بتطبيق لائحة فنية معدلة لحماية الأسماك الصغيرة.

سادسا - تنفيذ خطط عمل الفاو الدولية المعنية بتنظيم قدرات الصيد، والتقليل من المصيد العرضي من الطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الصنارات الطويلة، وحفظ وإدارة أرصدة أسماك القرش

١١٧- تعتبر خطط عمل الفاو الدولية صكوكا غير ملزمة تنص على إجراءات محددة قد تتخذها الدول دعما لمدونة الفاو لقواعد السلوك المنظمة لصيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية.

ألف - تنظيم قدرات الصيد

١ - المعلومات المقدمة من الدول

١١٨- أفادت أستراليا بأن خطة عمل الفاو الدولية لتنظيم قدرات الصيد تقتضي من الدول اتخاذ تدابير لمنع أو إزالة قدرات الصيد الزائدة وكفالة أن تكون مستويات أنشطة الصيد متناسبة مع الاستغلال المستدام لموارد مصائد الأسماك.

١١٩- وعلاوة على ذلك، اعتمدت أستراليا إطارا تنظيميا للرقابة على العديد من مصائد أسماكها. كذلك، فإن تنفيذ تدابير من قبيل تطبيق نظام دخول مقصور لكل واحدة من مصائد الأسماك، وتطبيق نظام الحصص المستقلة وحقوق الصيد القابلة للتداول، قد ساعد على هئية أوضاع مستقرة للمشاركين في مصائد الأسماك، مع التمكن في الوقت نفسه من تجنب مشاكل القدرات الزائدة والاستثمار الزائد لرؤوس الأموال.

١٢٠- وأفادت أوكرانيا بأنها رأت أن من الضروري أن تشرع في تنفيذ برنامجها الوطني المعني ببناء سفن صيد جديدة، بغية كفالة الأمن الغذائي. والمهمة الرئيسية للبرنامج هي استبدال السفن غير الصالحة للاستعمال في أسطول أصبح يتسم بالتقدم. وتمثل الخطة في استخدام السفن الجديدة، بصورة أساسية، في استغلال موارد محيطات وبحار العالم المستغلة استغلالا ناقصا أو التي لا تستهدفها أنشطة الصيد.

١٢١- وأفادت **كرواتيا** بأنها ستطبق قريبا نظاما لفرض رسوم على صيد أسماك التونة (بالشباك الجرافة الكبيرة)، بغية الحد بقدر أكبر من صيد التونة. وسوف تنظر أيضا في إمكانيات فرض مزيد من القيود على إصدار التراخيص، بغية توجيه حاملها نحو الصيد باستخدام نوع واحد من الشباك. وفي أعقاب صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨/٥٥، شرعت كرواتيا في تطبيق نظام لتسجيل عمليات الصيد التجارية، يوفر لها بيانات عن أنشطة الصيد وعن كميات الصيد الإجمالية. وتتولى مديرية التفتيش الحكومية تنفيذ إجراءات الرقابة على أنشطة الصيد والتحقق من كميات الصيد.

١٢٢- وأفادت **ماليزيا** بأنها تواجه مشكلة قدرات الصيد الزائدة وبأن من الضروري اتخاذ تدابير تنظيمية لعلاجها. بيد أن عليها، كبلد نام، أن تكفل مراعاة تلك التدابير التنظيمية للعوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

١٢٣- وأفادت **موريشيوس** بأنها حققت قدرا من التنظيم لقدرات الصيد لديها، وذلك بالحد من دخول مصائد الأسماك وتطبيق نظام لتخصيص حصص الصيد.

١٢٤- وأفادت **النرويج** بأنها قدمت تحليلها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وفقا للمقتضيات الوطنية الواردة في خطة العمل. ويتمثل أحد أهم أهداف إدارة مصائد الأسماك النرويجية في تكيف قدرات أسطولها من سفن الصيد، في أي وقت بعينه، مع الموارد المتاحة. وبالتالي، فإنها لا ترى ضرورة لوضع خطة عمل تضاف إلى التدابير التي تم تنفيذها، كبرامج تخصيص الحصص، وترتيبات تكهين السفن، وخفض أو إلغاء الدعم المالي الحكومي.

١٢٥- وأفادت **المكسيك** بأنها عاجلت مسألة قدرات الصيد على الصعيد الإقليمي في إطار لجنة البلدان الأمريكية لسماك التونة الاستوائي، التي أصدرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ قرارا بشأن قدرات أساطيل صيد التونة ينص على أحكام منها فرض وقف مؤقت على زيادة حجم تلك الأساطيل ثم تخفيضه، وذلك بهدف بلوغ مستوى القدرات الذي أوصى به علماء اللجنة.

١٢٦- وأفادت **سري لانكا** بأن الخبرات المحلية والموارد المتاحة غير كافية لتنفيذ خطة العمل الدولية لتنظيم قدرات الصيد، وبالتالي فالحاجة قائمة إلى المساعدة من الوكالات الدولية لتحقيق هذا الغرض.

١٢٧- وأفادت **الولايات المتحدة الأمريكية** بأنها اتخذت عددا من الإجراءات الداخلية لدراسة وتقييم ومعالجة مشكلة قدرات الصيد الزائدة في مصائد المحلية. وقد شملت تلك الإجراءات إعداد دراسة عن دور الدعم المالي الاتحادي والبرامج الحكومية الأخرى التي تؤثر

في مستوى القدرات ورأس المال المستثمر في مصائد الأسماك الخاضعة للإشراف الاتحادي، فضلا عن وضع قياسات كمية ونوعية للقادرة على الاستغلال في قطاع مصائد الأسماك، وتقديم توصيات في هذا الشأن. فضلا عن ذلك، صدر تكليف بإعداد تقريرين عن مستوى القدرات والقدرات الزائدة في مصائد الأسماك الخاضعة للإشراف الاتحادي. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تم الانتهاء من التقرير المتعلق بالنوعية. أما التقرير المتعلق بالكمية، وهو التقرير الأكثر اتساما بالطابع الفني، فيجري إعداده حاليا.

٢ - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

١٢٨ - أفادت الفاو بأنها شاركت في عدد من الأنشطة المتعلقة بتعزيز تنفيذ خطة العمل الدولية لتنظيم قدرات الصيد. وكان من بين هذه الأنشطة: (أ) تنظيم حلقة عمل مشتركة بين الفاو ومركز تنمية مصائد أسماك جنوب شرق آسيا في مجال تنظيم قدرات الصيد في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا (ماليزيا، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛ (ب) تنظيم حلقة عمل للفاو في مجال تنظيم قدرات الصيد في غرب أفريقيا (السنغال، أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)؛ (ج) تقديم المساعدة الفنية لعدد مختار من البلدان النامية والمنظمات (مثل موريتانيا، والسنغال، وكمبوديا، واللجنة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، واللجنة دون الإقليمية لمصائد أسماك شمال غرب أفريقيا، ولجنة البلدان الأمريكية لسماك التونة الاستوائي) من خلال تمويل المشاريع؛ (د) إعداد وثائق فنية لدعم تنفيذ خطة العمل الدولية.

٣ - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

١٢٩ - أفادت لجنة المحافظة على سمك تونة البحار الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء بأنها توصلت إلى رأي مشترك حيال مقادير الصيد العالمية، من شأنه أن يبقى على الوضع الراهن للثروة السمكية من هذا النوع. ومصدقا لهذا الرأي، يهاب بالدول الأعضاء في اللجنة أن تضع، طواعية، حدودا قصوى للصيد. وإذا تحقق ذلك، لأصبح ما يعادل ٩٩ في المائة من الصيد العالمي من سمك تونة البحار الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء خاضعا للتنظيم الفعلي من جانب اللجنة. ونوهت اللجنة أيضا إلى أن اليابان قد خفضت عدد سفنها العاملة في صيد التونة بالشباك الكبيرة بواقع ٢٠ في المائة، عملا بتوصية الفاو.

١٣٠ - وأفادت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة الاستوائي بأنها تدرس حالياً باهتمام تدابير للحد من قدرات سفن الصيد بالشباك الجرافة الكبيرة في منطقة اختصاصها، وبأنها أنشأت لهذا الغرض فريقاً عاملاً دائماً معنياً بقدرات أساطيل سفن الصيد.

١٣١ - وأفادت وكالة مصائد الأسماك المنبثقة عن منتدى جنوب المحيط الهادي بأن معاهدة مصائد الأسماك المبرمة بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومات دول جزرية معينة في المحيط الهادئ تشمل حالياً، بعد تمديد فترة سريانها مؤجراً، على حكم جديد يقضي بأن تتعاون الأطراف في القضايا المتصلة بقدرات الصيد في منطقة المعاهدة.

٤ - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

١٣٢ - أفادت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأنها أصدرت قراراً بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية يدعو الدول الأعضاء إلى تكييف قدرات أساطيلها مع الموارد المتاحة، بغية العمل على تعويض الفاقد من الثروة السمكية وتيسير تحقيق مستويات استغلال مرتفعة من جديد. وللتقليل من أنشطة الصيد، يدعو القرار الدول الأعضاء إلى خفض حجم أساطيلها والحد من المناطق التي تصيد فيها أو من الفترات التي يسمح لها فيها بالصيد.

١٣٣ - وأفادت الجماعة الأوروبية بأنها قدمت إلى لجنة مصائد الأسماك المنبثقة عن الفاو، في دورتها لعام ٢٠٠١، مشروع خطة عمل للجماعة بشأن قدرات الصيد. كما أنها ستعرض على اللجنة خطة أكثر تفصيلاً في دورتها المقرر عقدها في عام ٢٠٠٣.

باء - التقليل من المصيد العرضي من الطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الصنارات الطويلة

١ - المعلومات المقدمة من الدول

١٣٤ - أفادت أستراليا بأنها شرعت، في عام ١٩٩٨، في تنفيذ خطة للتقليل من المصيد العرضي من الطيور البحرية أثناء عمليات الصيد بالصنارات الطويلة في المحيطات. وتتضمن الخطة مجموعة من التدابير الإلزامية والاختيارية لمنع الصيد العرضي للطيور البحرية. وفضلاً عن ذلك، فإن أستراليا ملتزمة بإعداد خطة عمل وطنية للتقليل من المصيد العرضي من الطيور البحرية. كما أنها ستنشئ فريقاً مرجعياً لأصحاب المصلحة يتألف من مديري مصائد الأسماك، والعلماء المختصين، وممثلي صناعة صيد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية، والمسؤولين المختصين من دول وأقاليم الكمنولث.

- ١٣٥ - وأفادت **قطر** بأن صيادي السمك المحليين لا يستعملون الصنارات الطويلة. ولذلك، لم يتم الإبلاغ عن أي مصيد عرضي من الطيور البحرية في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية.
- ١٣٦ - وأفادت **أوكرانيا** بأنه ما من سفن لديها تقوم حالياً بصيد الأسماك بالصنارات البحرية الطويلة.
- ١٣٧ - وأفادت **ماليزيا** بأنها تساند الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة المصيد العرضي من الطيور البحرية. كما أوضحت أن مصائد الأسماك الماليزية تستخدم طريقة الصنارة والخطاف، التي تختلف عن طريقة الصنارات الطويلة. وبالتالي، فإن عدد حالات صيد الطيور البحرية (إن وجدت) لا يذكر.
- ١٣٨ - وأفادت **إسبانيا** بأنها وقعت مؤخراً اتفاقاً إقليمياً بشأن المحافظة على طيور القطرس والتوء، وبأنها تعزم أن تصدر فوراً أمراً وزارياً بوضع تدابير تهدف إلى التقليل من حالات الموت العرضي للطيور البحرية أثناء الصيد بالصنارات الطويلة العائمة.
- ١٣٩ - وأفادت **موناكو** بأنها تؤيد خطة العمل الدولية، وبأنها ستعمل ضمن اللجنة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط من أجل تكييف خطة العمل مع السياق الإقليمي. كما أنها تسعى إلى تضمين لائحة تنفيذ قانونها البحري أحكاماً لوضع الخطة موضع التنفيذ.
- ١٤٠ - وأفادت **موريشيوس** بأنها لم تتخذ أية تدابير للحد من المصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة، حيث أن معدلات حدوثه لا تذكر.
- ١٤١ - وأفادت **النرويج** بأن معهد البحوث البحرية النرويجي هو المسؤول عن التدابير اللازمة لتنفيذ خطة العمل. وقد أجرى المعهد مسحا للمصيد العرضي من الطيور البحرية تبين منه أن الأعداد التي يتم صيدها من تلك الطيور لا تشكل تهديداً للأنواع الأكثر عرضة للمصيد العرضي في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الصنارات الطويلة. وعلاوة على ذلك، طورت النرويج أساليب فعالة لإبعاد الطيور البحرية عن سفن الصيد تجنبا لصيدها عرضاً. كما أوضحت أنه سيجري العمل على بناء قدرات الصيادين في هذا الميدان.
- ١٤٢ - وأوضحت **المكسيك** أنها لا تحتفظ بسجل لما تجلبه أساطيل الصيد التابعة لها من مصيد عرضي من الطيور البحرية.
- ١٤٣ - وأفادت **الولايات المتحدة الأمريكية** بأنه تم بالفعل تنفيذ إجراءات عديدة للتقليل من المصيد العرضي من الطيور البحرية من خلال تطبيق ضوابط تنظيمية، منها قانون

”ماغنوسون - ستيفنز“ لحفظ وإدارة مصائد الأسماك، وقانون الأنواع المهددة بالانقراض، وقانون معاهدة الطيور المهاجرة. وقد تم إنجاز خطة العمل الوطنية في الموعد المحدد لها في شباط/فبراير ٢٠٠١، من خلال جهود تعاونية بين الوكالة الوطنية لمصائد الأسماك البحرية ووكالة حماية الأسماك والحيوانات البرية.

٢ - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

١٤٤ - أفادت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بأنها تعمل مع الدول الأعضاء، وبخاصة في مصائد الأسماك والمناطق التي تعاني أكثر من غيرها من مشكلة المصيد العرضي من الطيور البحرية، وذلك من أجل المساعدة في تنفيذ خطة العمل الدولية.

١٤٥ - وفي هذا الصدد، قامت بلدان عدة، في عام ٢٠٠١، بإبلاغ الفاو بأن المصيد العرضي من الطيور البحرية ليس بالمسألة التي تشغلها. بينما أفادت بلدان أخرى، منها الأرجنتين وأوروغواي وأيسلندا وبربادوس وبنما ودومينيكا والصين وقبرص وكوبا، بأن الصيد بالصنارات الطويلة يمارس فيها، وإن كان تقييم الحالة قد أوضح عدم لزوم وضع خطة وطنية. كذلك، قامت بضعة بلدان أخرى، منها استراليا والبرازيل وجنوب أفريقيا وفييت نام وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليابان، بإجراء دراسات تقييم ووضع خطط عمل وطنية يتراوح سير العمل فيها بين الإنجاز والإعداد والاعتراف.

٣ - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

١٤٦ - أفادت لجنة المحافظة على سمك تونة البحار الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء بأنها تؤيد المبادئ التوجيهية لتصميم واستخدام المعدات للتقليل إلى أدنى حد من صيد الطيور البحرية أثناء مد الصنارات الطويلة التي تحمل الطعم للأسماك.

١٤٧ - وأفادت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة الاستوائي بأنها لم تتخذ أية إجراءات فيما يتعلق بمسألة المصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الصنارات الطويلة.

١٤٨ - وأفادت اللجنة الدولية لسمك هلبوت المحيط الهادئ بأنها تعمل مع دوائر صناعة أسماك هلبوت من أجل تنفيذ استخدام الأدوات المصممة لتجنب صيد الطيور. وبناء على طلب تلك الدوائر، أصبح استخدام تلك الأدوات إلزامياً بالنسبة للأطراف المتعاقدة. وقامت اللجنة بمراقبة تنفيذ تلك اللوائح التنظيمية من خلال إجراء تقييم لخيارات مراقبة استخدام

دوائر الصناعة للأدوات المصممة لتجنب صيد الطيور، بما في ذلك المراقبة بكاميرات الفيديو الرقمية.

٤ - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

١٤٩ - أفادت الجماعة الأوروبية بأنها قدمت إلى لجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو، في دورتها لعام ٢٠٠١، مشروع خطة عمل للجماعة الأوروبية للتقليل من المصيد العرضي من الطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الصنارات الطويلة. وسوف تُعرض خطة أكثر تفصيلاً في دورة عام ٢٠٠٣.

جيم - حفظ وإدارة أرصدة أسماك القرش

١ - المعلومات المقدمة من الدول

١٥٠ - أفادت استراليا بأنها تهدف إلى تنفيذ خطة عمل وطنية بشأن أسماك القرش بحلول عام ٢٠٠٣. وقد وُضع مشروع خطة عمل عام في عام ٢٠٠١، عقب إجراء مشاورات مع الخبراء الفنيين، ومديري مصائد الأسماك الحكومية، والدوائر الصناعية، وجماعات الحفاظ على البيئة، وجماعات هواة الصيد. كما أن مشروع الخطة يسلم بأهمية توفيق الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني مع الإجراءات التي تتخذها الدول المجاورة وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية.

١٥١ - وأوضحت قطر أن مصائدها لا تستهدف أسماك القرش، حيث لا يعتبر صيدها مربحاً.

١٥٢ - وأفادت أوكرانيا بأنها أجرت حصراً محدد الغرض للمصيد العرضي من الحيوانات ذات الهياكل الغضروفية (أسماك القرش والورنك) التي يجري صيدها في بحر آزوف والبحر الأسود. غير أن المصيد العرضي من تلك الحيوانات لم يكن ذا شأن يُذكر، حيث أن السفن الأوكرانية تقوم بعمليات صيد واسعة النطاق بشبكات الجر المخروطية على أعماق مختلفة.

١٥٣ - وأفادت ماليزيا بأن نسبة الأسماك الغضروفية من إجمالي المصيد الذي يتم تفرغته تقل عن ٣ في المائة. ورغم أن أسماك القرش ليست من الأنواع المستهدفة، فإن صيدها يتم أحياناً في مصائد الأسماك المتعددة الأنواع والتي تستخدم فيها معدات متعددة. ومع ذلك، فإن أسماك القرش تؤكل في ماليزيا ولا تدخل ضمن المصيد المرتجع. وتعتبر أسماك القرش الحوتية من الأنواع المحمية بموجب قانون مصائد الأسماك الماليزية لسنة ١٩٨٥.

١٥٤ - وأفادت موريشيوس بأنها لا تتخذ في الوقت الراهن أية تدابير لإدارة أرصدة أسماك القرش.

١٥٥ - وأفادت النرويج بأن معهد الأبحاث البحرية سيتولى تنفيذ خطة العمل الدولية، حيث أن ذلك يدخل ضمن نطاق أنشطته.

١٥٦ - وأفادت المكسيك بأنها تضع اللمسات النهائية على القواعد التنظيمية الرسمية المتعلقة بصيد أسماك القرش، فضلا عن برنامج وطني لإدارة وحفظ أرصدة أسماك القرش. كما أنها تعمل في إطار منتدى آسيا والمحيط الهادئ للتعاون الاقتصادي لتحديد الخبرات المكتسبة والمشاكل التي تكتنف تطبيق خطة عمل الفاو. وفي هذا الصدد، فإن من المزمع تنظيم حلقة عمل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

١٥٧ - وذكرت موناكو أنها تؤيد خطة العمل الدولية، وأنها تعمل في إطار اللجنة العامة لمصائد أسماك منطقة البحر الأبيض المتوسط لتكييف خطة العمل الدولية مع الأوضاع الإقليمية. كما أنها تسعى إلى أن تضمن لائحة تنفيذ قانونها البحري أحكاما تكفل وضع الخطة موضع التنفيذ.

١٥٨ - وذكرت الولايات المتحدة الأمريكية أنها تؤيد التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية من خلال وضع خطط عمل وطنية. وقد تم إنجاز خطة العمل الوطنية للولايات المتحدة في الموعد المحدد لها في شباط/فبراير ٢٠٠١. وبالإضافة إلى ذلك، ترى الولايات المتحدة أن وضع خطط العمل الوطنية ليس سوى الخطوة الأولى باتجاه الإدارة الدولية لأرصدة أسماك القرش، وأن الدورة القادمة للجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو، المقرر عقدها في شباط/فبراير ٢٠٠٣، ينبغي أن تتيح فرصة إبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف.

٢ - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

١٥٩ - أفادت الفاو بأن الأنشطة التي تقوم بها لدعم تنفيذ خطة العمل الدولية المعنية بحفظ وإدارة أرصدة أسماك القرش تشمل أساسا إعداد المنشورات وتخصيص موقع لها على شبكة الإنترنت (www.fao.org/fi).

٣ - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

١٦٠ - أفادت لجنة المحافظة على سمك تونة البحار الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء أن أعضاءها قد وضعوا خطط عمل وطنية أو يقومون بوضعها في الوقت الراهن. وسوف

تستعين اللجنة بفريقها العامل المعني بالأنواع المرتبطة بيئيا في بحث أمر قيام الأعضاء باتخاذ إجراءات تعاونية ومتضافرة لتحقيق مقاصد خطة العمل الدولية.

١٦١- وأفادت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة الاستوائي بأنها تطبق ضوابط تلزم السفن التي تستخدم الشباك الجرافة الكبيرة بأن تخلّص فورا من تلك الشباك، ودون ما أذى قدر الإمكان، جميع أسماك القرش التي يتم صيدها عرضا. كما اتخذت اللجنة إجراءات لتعزيز جمع المعلومات عن المصيد العرضي من أسماك القرش.

٤ - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

١٦٢- أفادت الجماعة الأوروبية بأنها قدمت إلى لجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو، في دورتها لعام ٢٠٠١، مشروع خطة عمل الجماعة الأوروبية لحفظ وإدارة أرصدة أسماك القرش. وسوف تُعرض خطة أكثر تفصيلا في دورة عام ٢٠٠٣.

سابعا - خطة عمل الفاو الدولية المعنية بمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه والحد منه والقضاء عليه

ألف - المعلومات المقدمة من الدول

١٦٣- أفادت استراليا بأنها من كبار أنصار وضع خطة العمل الدولية وتنفيذها، وبالتالي فإنها ملتزمة باتخاذ إجراءات للقضاء على أنشطة الصيد غير المشروعة وغير المنظمة وغير المبلّغ عنها. ومن المنتظر أن تنتهي استراليا من وضع وتنفيذ خططها الوطنية في موعد غايته ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وإن كانت تنفذ بالفعل العديد من التدابير التي تتضمنها خطة العمل الدولية. وعلاوة على ذلك، فإنها حاليا بصدد إجراء تقييم محلي لأنشطة الصيد غير المشروعة وغير المنظمة وغير المبلّغ عنها، مع التركيز على عمليات التوغل التي تقوم بها السفن الأجنبية، ليكون هذا التقييم أساسا تستند إليه في وضع خطة العمل الوطنية.

١٦٤- وأوضحت باكستان أنها تعكف حاليا على تعديل ووضع قواعد ولوائح تراعي أحكام خطة العمل الدولية. وأشارت إلى أن الوكالات الوطنية للرصد والمراقبة تقوم بمصادرة السفن غير المبلّغ عنها التي تُضبط في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

١٦٥- وذكرت ماليزيا أنها لم تتخذ أية تدابير لتنفيذ خطة العمل الدولية المعنية بمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه والحد منه والقضاء عليه، باستثناء قيام السلطات المختصة باحتجاز سفن الصيد الأجنبية التي تنتهك المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية.

١٦٦- وأفادت بليز بأن سجلها البحري الدولي قد استحدثت شروطا جديدة لتسجيل سفن الصيد، من بينها تقديم معلومات عن تاريخ السفينة، فضلا عن إدراج معلومات تفصيلية في استمارة بيانات سفينة الصيد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع القانون الذي ستسنه بشأن الصيد في أعالي البحار سيتضمن الشروط الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة، كخطة العمل الدولية.

١٦٧- وذكرت إسبانيا أنها اتخذت عدة تدابير لمكافحة أنشطة الصيد غير المشروعة وغير المنظمة وغير المبلّغ عنها. ويتصل أول هذه التدابير بالمرسوم الملكي رقم ١٧٩٧/١٩٩٩ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الذي عزز من رقابة دولة الميناء على سفن الصيد التابعة لدول أخرى، وذلك بتدابير منها اشتراط الحصول على إذن بتفريغ الحمولة أو إعادة شحنها في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لإسبانيا، فضلا عن الالتزام بإثبات أن المصيد قد تم صيده في إطار الامتثال للتدابير الإقليمية لحفظ وإدارة مصائد الأسماك. ويتصل ثاني التدابير بالقانون رقم ٣/٢٠٠١ الصادر في آذار/مارس ٢٠٠١، الذي يهدف إلى مكافحة أنشطة الصيد غير المشروعة وغير المنظمة وغير المبلّغ عنها من جانب السفن التي ترفع أعلام خدمة المصالح الذاتية، وذلك من خلال توقيع جزاءات على ربانة هذه السفن، منها حرمان الرعايا الأسباب الضالعين في مثل هذه العمليات من حق ممارسة الصيد. كذلك، يجوز اتخاذ تدابير ضد أصحاب السفن التي ترفع أعلام خدمة المصالح الذاتية. أما ثالث التدبير فيشمل إقامة نظام عالمي للمراقبة بالسواتل لتتبع أنشطة سفن الصيد الإسبانية.

١٦٨- وبالإضافة إلى ذلك، ستقدم إسبانيا قريبا، للاعتماد، خطة عملها الوطنية لمكافحة أنشطة الصيد غير المشروعة وغير المنظمة وغير المبلّغ عنها، وهي الخطة التي وضعت على أساس خطة العمل الدولية. ومن المزمع أيضا أن تعقد إسبانيا، بالتعاون مع الفاو والاتحاد الأوروبي، مؤتمرا دوليا لمكافحة أنشطة الصيد غير المشروعة وغير المنظمة وغير المبلّغ عنها، بغية تحديد أسباب تلك الأنشطة والنظر في إمكان إيجاد حلول شاملة لهذه المشكلة.

١٦٩- وأفادت موريشيوس بأنه من أجل منع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه والحد منه والقضاء عليه، تم تخويل قوات حرس السواحل الوطنية سلطة وقف أية سفينة تُضبط وهي تقوم بالصيد غير المشروع في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية والصعود إلى متنها وتفتيشها واحتجازها.

١٧٠- وأفادت أوكرانيا بأنها تقوم حاليا، في سياق تنفيذ خطة العمل الدولية، بوضع برنامج شامل لمكافحة أنشطة الصيد غير المشروعة في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية (البحرية) الخالصة لأوكرانيا للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦. أما انتهاكات القواعد التنظيمية الحالية

للصيد من جانب السفن الأوكرانية، أو السفن التي ترفع أعلام دول أخرى في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لأوكرانيا، فسوف تقع تحت طائلة الإجراءات القضائية.

١٧١- وأفادت **النرويج** بأن تنفيذ خطة العمل الدولية المعنية بمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه والحد منه والقضاء عليه هو عملية متواصلة في إدارة مصائد الأسماك النرويجية، وذلك من خلال الرصد والمراقبة بالسواتل، ووضع السفن المخالفة في القوائم السوداء، وحظر بيع المصيد الذي يتم صيده بصورة غير قانونية، الخ.

١٧٢- وأفادت **المكسيك** بأنها بذلت جهوداً على الصعيد الإقليمي في إطار اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي من أجل اعتماد تدابير لتنظيم أنشطة الصيد التي تقوم بها سفن من غير التابعة للأطراف المتعاقدة، بما في ذلك تجميع المعلومات عن السفن التي تقوم بالصيد في مناطق الاتفاقية، والتي لا تعمل ضمن ولاية عضو من أعضاء اللجنة، أو التي تعمل ضمن ولاية طرف من غير أعضاء اللجنة لا يكون متعاوناً مع اللجنة في تطبيق تدابيرها للحفاظ والإدارة. وقد طُلب من هذه الدول التي ترفع السفن أعلامها أن تقدم معلومات عن وضع سفنها، خاصة عما إذا كانت قادرة وعلى استعداد لتطبيق تدابير الحفاظ والإدارة التي وضعتها اللجنة بالنسبة للسفن التي ترفع أعلامها. وإن لم يكن الأمر كذلك، تُضاف السفن المعنية إلى قائمة سفن الأطراف غير المتعاونة.

١٧٣- وأفادت **موناكو** بأنها تؤيد خطة العمل الدولية المعنية بمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه والحد منه والقضاء عليه، وبأنها ستعمل في إطار اللجنة العامة لمصائد أسماك منطقة البحر الأبيض المتوسط على تكييف الخطة مع الأوضاع الإقليمية. كما أفادت بأنها تسعى إلى تضمين لائحة تنفيذ قانونها البحري أحكاماً تكفل وضع الخطة موضع التنفيذ.

باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

١٧٤- ذكرت **الفاو** أنها لا تشارك بصورة مباشرة في تنفيذ التدابير الرامية إلى منع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه والحد منه والقضاء عليه، لكنها تعمل بالأحرى مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على وضع سياسات لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه ولتنفيذ خطة العمل الدولية.

١٧٥- وأشارت **الفاو** في هذا السياق إلى أن خطة العمل الدولية المعنية بمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه والحد منه والقضاء عليه هي صك طوعي اعتمده

لجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو، بالإجماع، في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ وذلك في إطار مدونة قواعد السلوك المنظمة لصيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية، لسنة ١٩٩٥، الصادرة عن الفاو. وتشجع الفاو الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على اتخاذ إجراءات للتصدي لصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وتتسم خطة العمل الدولية بطابع ابتكاري من عدة نواح، وبخاصة من ناحية تطبيق التدابير المتفق عليها دولياً والمتصلة بالأسواق. وتجدر الإشارة إلى أن خطة العمل الدولية تدعو الدول إلى وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لمواصلة بلوغ أهداف الخطة الدولية في موعد لا يتعدى ثلاث سنوات بعد اعتمادها (أي بحلول ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤).

١٧٦ - وأشارت الفاو كذلك إلى أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه وما يترتب عليه من آثار في قابلية الموارد للاستدامة يعتبران من المسائل التي تحظى باهتمام دولي رفيع. وبات من المسلم به أن عدم معالجة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه وما يتصل به من أنشطة معالجة فعالة وشاملة من شأنه أن يقوض الجهود التي تبذلها إدارات مصائد الأسماك الوطنية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على نحو مسؤول.

جيم - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

١٧٧ - أفادت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة الاستوائي بأنها اتخذت تدابير لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه في شرق المحيط الهادئ، وفي جملة تلك التدابير وضع سجل إقليمي للسفن المأذون لها بصيد الأنواع المشمولة باختصاص اللجنة؛ وإنشاء فريق دائم للتصدي بصورة منتظمة لمشكلة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وإصدار قرارات تستهدف تثبيط صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وعلاوة على ذلك، وافقت اللجنة مؤخراً على وضع قائمة بأسماء السفن غير المتعاونة، حيث يجري حالياً اتخاذ إجراءات لوضع تلك القائمة.

١٧٨ - وذكرت منظمة مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي أنها أوصت أعضائها بأن تعمم على جميع الأطراف المتعاقدة التقارير الوطنية المقدمة إلى الفاو بشأن تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه والحد منه والقضاء عليه وذلك عن طريق أمانة المنظمة. كما طلبت المنظمة إلى اللجنة الدائمة المعنية بنشاط صيد الأسماك الذي تمارسه الأطراف غير المتعاقدة أن تستعرض خطة العمل الدولية بهدف التوصية بتدابير إضافية قد تنظر المنظمة في أمر اتخاذها لتنفيذ خطة العمل الدولية.

١٧٩ - وأشارت اللجنة الدولية لسمك هلبوت المحيط الهادئ إلى أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه لا يعتبر أحد الشواغل في منطقة اتفاقية اللجنة.

١٨٠ - وأفادت منظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون بأنها استعرضت في اجتماعها السنوي الثامن عشر المعقود في عام ٢٠٠١ عناصر خطة العمل الدولية المعنية بـ صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه والحد منه والقضاء عليه المنطبقة على المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، كما استعرضت الإجراءات التي اتخذتها المنظمة أو من المتوقع أن تتخذها في المستقبل تمشيا مع الخطة. وتعتقد المنظمة أن تنفيذ خطة العمل الدولية بالاقتران مع اتفاق الامتثال الحالي الذي وضعته الفاو سيشكل مبادرة مفيدة، فيما يبدو. إذ بإمكان الخطة أن تساعد المنظمة بصورة خاصة في معالجة مشكلتها المتمثلة في صيد سمك السلمون في أعالي البحار وكذلك في عملها الرامي إلى تقليل كميات الصيد غير المبلّغ عنها إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك المشاكل المتصلة بمستويات محاصيل صيد سمك السلمون في سان بيير وميكلون.

١٨١ - وأفادت لجنة الأسماك البحرية نهرية المسرى شمال المحيط الهادئ بأنها ترحب بخطة العمل الدولية المعنية بـ صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه والحد منه والقضاء عليه. وأشارت إلى أنها حددت، في اجتماعها المعقود في عام ٢٠٠١، دعوتها إلى جمهورية كوريا بأن تنضم إلى اتفاقية حفظ أرصدة الأنواع البحرية نهرية المسرى شمال المحيط الهادئ. وبناء عليه، فإن من المتوقع أن تنضم جمهورية كوريا إلى الاتفاقية في الاجتماع السنوي العاشر للجنة، المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

١٨٢ - وأفادت اللجنة الدولية للمحافظة على سمك تونة المحيط الأطلسي أنها أصدرت قرارا بشأن تطبيق تدابير فعالة لمنع سفن صيد التونة بالصنارات الطويلة من صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه والحد منه والقضاء عليه. ودعا القرار إلى عقد اجتماع لفريق عامل في عام ٢٠٠٢ في طوكيو للنظر في وضع تدابير أكثر فعالية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه والحد منه والقضاء عليه، وبخاصة من قبل السفن التي ترفع أعلام خدمة المصالح الذاتية، تأخذ في الحسبان خطة عمل الفاو الدولية.

١٨٣ - وأشارت لجنة مصائد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسي إلى أنها طلبت من النرويج أن تعد تقريرا، للعرض على اللجنة، عن تنفيذ خطة العمل الدولية المعنية بـ صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه والحد منه والقضاء عليه. وينوه التقرير إلى ضرورة قيام اللجنة بمعالجة عدة مسائل منها: قيام دولة الميناء بمراقبة ورصد عمليات تفرغ المصيد من الأسماك؛ ووضع خطط عمل وتحديد أهداف للقضاء على ممارسة صيد الأسماك غير المشروع

وغير المنظم وغير المبلّغ عنه؛ وتبادل المعلومات ذات الصلة بمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه والحد منه والقضاء عليه مع المنظمات الإقليمية الأخرى لإدارة مصائد الأسماك. ويشير التقرير أيضا إلى أن القواعد التقييدية لقبول أعضاء جدد في اللجنة لا تتماشى مع القانون الدولي، وأنه قد يلزم تعديل اتفاقية اللجنة.

دال - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

١٨٤ - أشارت الجماعة الأوروبية إلى أنها تعترّم تقديم خطة عمل خاصة بالجماعة الأوروبية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه، وذلك في الدورة المقبلة للجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، المقرر انعقادها في عام ٢٠٠٣.

ثامنا - التطورات الأخرى المتصلة بحفظ وإدارة الموارد البحرية

ألف - المعلومات المقدمة من الدول

١٨٥ - أشارت استراليا إلى أنها طرف في مجموعة واسعة من الاتفاقيات التي تم بموجبها إنشاء منظمات عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية لإدارة الأرصدّة السمكية الكثيرة الارتحال والمتداخلة المناطق والبحرية والقاعية، ومنها اتفاق سنة ١٩٩٥ للأرصدّة السمكية، واتفاقية المحافظة على سمك تونة البحار الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء، واتفاق لجنة مصائد سمك تونة المحيط الهندي، واتفاقية المحافظة على الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، واتفاقية حفظ وإدارة الأرصدّة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، والاتفاق المعقود بين حكومة استراليا وحكومة نيوزيلندا بشأن حفظ وإدارة سمك الملبوت البرتقالي في بحر تسمانيا الجنوبي، والاتفاق الإقليمي المتعلق بحفظ طيور القطرس والنوء، المبرم في إطار اتفاقية الطيور المهاجرة. وتسعى استراليا كذلك إلى تبادل البحوث المتعلقة بالأرصدّة السمكية واتخاذ ترتيبات إدارة الثروة السمكية في بحري عرافورا وتيمور، وذلك بالتعاون مع إندونيسيا وتيمور الشرقية.

١٨٦ - وفيما يتعلق بمدونة قواعد السلوك المنظمة لصيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية، أشارت استراليا إلى أن المدونة هي صك طوعي، ولئن كانت بعض أجزائها تستند إلى القواعد والمبادئ ذات الصلة من القانون الدولي المبينة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق سنة ١٩٩٥ للأرصدّة السمكية. كما أحاطت استراليا علما بأن اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو يشكل جزءا لا يتجزأ من المدونة، وأنه تم وضع أربع خطط عمل دولية توفر أساسا تستند إليه الدول في وضع عناصر المدونة موضع التنفيذ.

١٨٧- وأفادت **بوركينيا فاسو** بأنها نظمت، بدعم من الفاو، حلقة عمل بشأن التنفيذ على الصعيد دون الإقليمي، لمدونة قواعد السلوك المنظمة لصيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية. وتلا حلقة العمل تلك حلقات عمل وطنية لتوعية صيادي السمك المحليين. وتم وضع مشروع خطة لتكثيف المدونة مع الأوضاع المحلية وترجمتها إلى اللغات الوطنية.

١٨٨- وأشارت **كرواتيا** إلى أنها ترجمت مدونة قواعد السلوك المنظمة لصيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية إلى اللغة الكرواتية، وعملت على نشرها في الأوساط المعنية بصيد الأسماك. وقد تمت الترجمة في إطار مشروع الفاو المتعلق بالبحر الأدرياتيكي والبحر الأبيض المتوسط، بتمويل من الحكومة الإيطالية.

١٨٩- وأفادت **غرينادا** أن قانون مصائد الأسماك رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ والقواعد المتعلقة بمصائد الأسماك، الفصل ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ (الجزء السادس) ينصان على حفظ الموارد البحرية الحية. كما قدمت غرينادا بيانات إلى اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي عن كميات الصيد من الأنواع البحرية وذلك من أجل المساعدة في تحديد حالة مختلف الأرصد السميكية. وعلاوة على ذلك، بدأت غرينادا بإنفاذ نظام للمناطق المحمية البحرية يشمل مناطق لتربية عدد كبير من الأنواع الهامة تجارياً.

١٩٠- وأفادت **المكسيك** أن برامجها لصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية قد وضعت على هدى المبادئ الواردة في مدونة قواعد السلوك المنظمة لصيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية. وقد وزعت المكسيك المدونة على مجموعات صيادي الأسماك ومختلف السلطات المعنية بصيد الأسماك، وأخذتها في الحسبان لدى صياغة أو تطبيق مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بصيد الأسماك.

١٩١- وذكرت **أوكرانيا** أنها أخذت في حسابها أحكام مدونة قواعد السلوك المنظمة لصيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية لدى سن تشريعها المعياري والقانونية الحالية، وكذلك لدى وضع مسودة المراسيم التشريعية الأوكرانية المناظرة.

١٩٢- وأشارت **إيطاليا** إلى أنها نفذت مدونة قواعد السلوك المنظمة لصيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية في إطار تشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

١٩٣- وذكرت **موناكو** أنها أسهمت، بوصفها عضواً في اللجنة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، في تحقيق أهداف تلك المنظمة، بما فيها تنمية الموارد البحرية الحية وحفظها وإدارتها؛ وامتثال الدول الأعضاء وغير الأعضاء في اللجنة لتدابير الحفظ التي وضعتها اللجنة في إطار التنمية المستدامة؛ وإقامة برامج للتعاون في مجال مصائد الأسماك بين الدول الساحلية المطلة على البحر الأبيض المتوسط.

١٩٤ - وأفادت سري لانكا بأن مدونة قواعد السلوك المنظمة لصيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية قد تُرجمت إلى اللغات المحلية وطُبعت ووزعت على صيادي السمك المحليين. وبالإضافة إلى ذلك، تم إطلاع المسؤولين الحكوميين المشتغلين بإدارة مصائد الأسماك على شروط المدونة.

باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

١٩٥ - أفادت منظمة الأغذية والزراعة بأنها واصلت دعم العمل الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التابعة للفاو وغير التابعة لها، تعزيزاً لصيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية وللتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك. فالفصل ١٧ من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، واتفاق سنة ١٩٩٥ للأرصدة السمكية، ومدونة قواعد السلوك المنظمة لصيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية أكدت كلها على الدور الأساسي الذي تقوم به المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في تنفيذ تدابير الإدارة الرامية إلى تأمين استمرارية مصائد الأسماك على المدى الطويل.

١٩٦ - وأشارت الفاو إلى أن العديد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك قد ركزت بشدة على أنشطة إدارة مصائد الأسماك، ومع ذلك فإن بعضها مقصّر في أدائه ولم يحقق الأهداف التي أنشئ من أجلها. وبينما تتفاوت أسباب الإخفاق من حيث الأهمية والأولوية فيما بين تلك المنظمات، فإن بعض المسائل تتسم فيما يبدو بطابع عام. ومن بين هذه المسائل ما يلي: (أ) قصور الخبرة العلمية في توفير مشورة إدارية قابلة للتطبيق، الأمر الذي يعزى لعدة أسباب منها أن المشورة المقدمة ليست عملية بما فيه الكفاية في معظم الأحيان؛ (ب) أن البعض من هذه المنظمات مقيد بسبب عدم تصدي أعضائه للمسائل الصعبة، مثل تنظيم قدرات أساطيل الصيد، خشية النتائج التي قد تترتب على ذلك التخفيض بالنسبة لمصائد أسماكها أو بالنسبة لحصتها الوطنية (مسألة تخصيص الحصص)؛ (ج) عدم وجود تعاون حقيقي بين الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بتقاسم الأرصدة السمكية. وقد أدى هذا النكوص عن التعاون إلى إضعاف عمل تلك المنظمات فعليا، وقوّض فعاليتها. ومن بين المشاكل البارزة نكوص الأعضاء عن اتباع منهجيات موحدة للتقييمات العلمية وتقاسم المعلومات بشأن أنشطة أساطيل الصيد الأجنبية أو الامتثال لمسؤوليات دول الميناء. ويعتبر وجود معايير موحدة وتعاون مشترك بشأن هذه المسائل الأساسية من الأركان الرئيسية للإدارة المستدامة على المدى الطويل.

١٩٧ - وأشارت الفاو إلى أنها تواصل تعزيز التعاون بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، لكن أمانات تلك المنظمات تتولى دورا أكبر في تنظيم الاجتماعات، سيما أنها

تسهم بنشاط في تحديد مسائل المناقشة. ومن ثم، يمكنها التأكد من أن المسائل التي ستنتظر فيها الاجتماعات تتسم بأولوية عليا بالنسبة للمنظمات، ومن أن المنظمات ذاتها تشعر بقدر أكبر من السيطرة على الاجتماعات ونتائجها.

١٩٨- وفيما يتعلق بمسألة التنسيق والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه، أفادت الفاو بأنها شجعت الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية على التصدي لمسألة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه. وتحقيقاً لهذا الهدف، أدرجت هذه المسألة في برنامج عمل اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم التابعة للمنظمة البحرية الدولية، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ونتيجة لذلك، أعربت المنظمة البحرية الدولية عن رأي مفاده أنها قد تساعد الفاو في وضع إجراءات جديدة للرقابة من قبل دولة الميناء فيما يتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلّغ عنه.

١٩٩- وأفادت المنظمة البحرية الدولية بأن المرفق الخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن (القواعد المتعلقة بمنع التلوث من جراء إلقاء السفن للفضلات في البحر)، التي دخلت حيز النفاذ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لمسألة موت الأسماك بسبب وقوعها في شرك الحطام البحري أو تفتتها به، وذلك لأن القواعد تحظر التخلص من مواد أو متعلقات خاصة معينة عن طريق إلقائها في البحر. وعلاوة على ذلك، وضعت المنظمة البحرية الدولية مبادئ توجيهية لتنفيذ تلك القواعد التنظيمية بتحديد السبل والوسائل اللازمة للتدريب والحد من كميات الفضلات المحتملة، وكيفية مناولة الفضلات على متن السفن، وإجراءات التخزين، ومعدات معالجة الفضلات على متن السفن، ومرافق استيعاب الفضلات في الموانئ، وكفالة الامتثال لأحكام المرفق الخامس من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تم خلال السنوات الماضية إصدار عدد من القرارات المتعلقة بالرقابة من قبل دولة الميناء لكفالة تنفيذ اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية، بما فيها المرفق الخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن.

جيم - المعلومات المقدمة من أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها

٢٠٠- أفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن برنامجه للبحار الإقليمية ما فتئ يُروج لاستخدام النهج القائم على النظم الإيكولوجية كأداة إدارية لتحقيق التنمية المستدامة للموارد الطبيعية. وفي هذا الصدد، شرع برنامج البيئة في عملية تعاون مع الفاو لاستكشاف الفرص والتحديات المتعلقة بتنسيق الأنشطة في مجال إدارة مصائد الأسماك على أساس النهج

القائم على النظم الإيكولوجية. ويُذكر في هذا السياق أن النهج القائم على النظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك والبيئة البحرية والساحلية يعد من المسائل الرئيسية للمناقشة في جدول أعمال الاجتماع العالمي الرابع لاتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل المتصلة بها، الذي عقد في مونتريال بكندا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

دال - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٢٠١ - وأفادت لجنة شمال المحيط الأطلسي للثدييات البحرية أنها وجّهت دعوة إلى حكومي كندا والاتحاد الروسي لتصبحا عضويتين في اللجنة. وأشارت كذلك إلى أن اللجنة تعتبر جزءا من شبكة التعاون مع المنظمات الإقليمية في شمال الأطلسي لإدارة مصائد الأسماك في المسائل ذات الاهتمام المشترك. وتتألف هذه الشبكة التي أنشئت مؤخرا، من مجموعة من المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية بالموارد البحرية الحية في شمال الأطلسي. وهي مستقلة عن منظمات مصائد الأسماك التابعة للفاو وعن عملية صنع القرار في تلك المنظمة.

٢٠٢ - وأفادت لجنة مصائد أسماك آسيا والمحيط الهادئ بأنها ناقشت، خلال دورتها السابعة والعشرين المعقودة في مانبلا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، توصيات تتعلق بسبل ووسائل تعزيز أدائها. وعلى الرغم من أن مستقبلها لا يزال غير مؤكد بسبب عدد من العوامل، فقد وافقت اللجنة على ضرورة مواصلة أداء مهامها وعلى ضرورة وضع برامج عمل أكثر تحديدا ووضوحا تستجيب لاحتياجات أعضائها.

٢٠٣ - وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة الاستوائي أن الكثير من المسائل المنصوص عليها في مدونة السلوك المنظمة لصيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية لا تدخل في نطاق ولايتها. ومن ثم فهي لم تعتمد تدابير محددة من أجل العمل على تطبيق المدونة. لكن الأجزاء ذات الصلة من المدونة كانت بمثابة مبادئ توجيهية للنظر في قرارات اللجنة بشأن المحافظة على مصائد الأسماك وإدارتها. كما أن معظم مشاريع القرارات التي اعتمدها الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة الاستوائي، إن لم يكن كلها، قد صيغت وفقا لمبادئ المدونة.

٢٠٤ - وذكرت لجنة مصائد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسي أن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في شمال الأطلسي (اللجنة الدولية لمصائد أسماك بحر البلطيق واللجنة الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي، ولجنة شمال المحيط الأطلسي للثدييات البحرية، ومنظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون) قد عقدت اجتماعا في مقر لجنة

مصائد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسي يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بغية تعزيز تبادل المعلومات عن الموضوعات التي تجري مناقشتها حاليا في معظم المنظمات.

٢٠٥ - وأشارت اللجنة الدولية لسمك هلبوت المحيط الهادئ إلى أن برنامجها للبحث والتقييم يتسم بالشفافية، وأن نتائجه متاحة من خلال المطبوعات ووسائل الإعلام الإلكترونية. وهناك عملية تشاورية تجرى سنويا، فضلا عن عملية استشارية صناعية، من أجل المساعدة في تصميم برامج أبحاث اللجنة.

٢٠٦ - وأفادت وكالة مصائد الأسماك المنبثقة عن منتدى المحيط الهادئ بأن المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الهادئ تعمل على تأسيس منظمة جديدة لإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والمحافظة عليها، وذلك بموجب اتفاقية سنة ٢٠٠٠ لإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والمحافظة عليها. ووافق المشاركون في المؤتمر التحضيري المعني بتأسيس اللجنة، في آخر اجتماع عقد في ماداغ، بابوا غينيا الجديدة، في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢، على المعايير التي ستطبق على الدول والكيانات الراغبة في المشاركة في المؤتمر. وذكرت الوكالة أن تأسيس اللجنة سيزيد من القدرات المؤسسية في المنطقة، بغية الاستجابة لشواغل إدارة مصائد الأسماك.

٢٠٧ - وكما أفادت الوكالة بأنها تعمل مع الفاو ومنظمات إقليمية أخرى من أجل وضع برنامج تدريبي في مجال تنفيذ مدونة قواعد السلوك المنظمة لصيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية في المنطقة. وفضلا عن ذلك، قامت عدة دول أعضاء، بمساعدة فنية من الوكالة، بتضمين تشريعاتها الوطنية مبادئ المدونة. وأكدت الوكالة على أنها تسلم بأهمية المدونة في توفير مقياس مرجعي لإدارة مصائد الأسماك، وأنها ستواصل السعي من أجل تطبيق المدونة على نطاق أوسع في جميع أنحاء المنطقة.

٢٠٨ - وفيما يتعلق بمسألة الحطام البحري، أوضحت الوكالة أنه برغم عدم وجود برنامج محدد لديها يعني بمسألة الحطام البحري، فإنها تحتفظ بمذكرة متابعة للمسألة، وأن بوسعها إعداد رد إذا دعت الضرورة إلى ذلك في المنطقة.

٢٠٩ - وذكرت اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي أنها أصدرت قرارا يحدد المعايير الدنيا لإدارة أسماك التونة بمقادير كبيرة بواسطة الصنارات الطويلة، والتي تسترشد بها على أساس مؤقت الأطراف المتعاقدة، أو الجهات المتعاونة من غير الأطراف أو كيانات صيد الأسماك. وتتخذ هذه التدابير في مناطق الصيد، وعند تعقيب الشحن، وفي موانئ التفريغ لدى إصدار التصاريح لسفن صيد التونة التي تستخدم صنارات طويلة يزيد طولها الكلي على ٢٤ مترا، والتي تكون مسجلة لديها لممارسة الصيد في منطقة الاتفاقية.

٢١٠- وأوضحت اللجنة أيضا أنه يجوز لأية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة أن تصبح طرفا متعاقدًا لدى اللجنة بموجب اتفاقيتها.

٢١١- وأوضحت منظمة مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي، أن اتفاقيتها وتدابيرها المتعلقة بالمحافظة على مصائد الأسماك وإنفاذ الاتفاقية، أرست الإطار الرئيسي لعمل مصائد الأسماك المسؤولة داخل منطقة الاتفاقية. أما بعض جوانب مدونة السلوك المنظمة لصيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية، بما في ذلك النهج التحوطي، فقد جرى النظر فيها أو يجري تناولها الآن. وهناك جوانب أخرى من المسائل قيد النظر، تتصل بإجراءات تسوية المنازعات، وتدابير المحافظة والإنفاذ، وحقوق الصيد وإجراءات تخصيص المواقع.

٢١٢- وبالنسبة للتدابير الرامية إلى كفالة الإمكانية لجميع الدول ذات المصلحة في مصائد الأسماك أن تصبح أطرافًا في منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، ذكرت المنظمة أن اتفاقيتها تعتبر صكا دوليا مفتوحا تستطيع أية حكومة الانضمام إليه عن طريق إيداع وثائق الانضمام لدى الجهة الوديعية (حكومة كندا). وفي عام ١٩٩٩، صدر قرار يتعلق بتطلعات الأعضاء الجدد إلى إتاحة فرص الصيد لهم في المناطق التي تتولى المنظمة تنظيم الصيد فيها. غير أن القرار جاء فيه ما يفيد بأنه ينبغي للأعضاء الجدد إدراك أن حصص الأرصد التي تتولى المنظمة تنظيم صيدها، مخصصة حاليا وحتى المستقبل القريب بالكامل، ومن المرجح أن تكون فرص الصيد المتاحة للأعضاء الجدد محدودة.

٢١٣- وأفادت منظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون بأن عمليات صيد السلمون في منطقة شمال الأطلسي تجرى بطريقة تتسق مع مدونة السلوك المنظمة لصيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية. كما أن الأطراف المتعاقدة في المنظمة تتبع نهجا تحوطيا تجاه إدارة مصائد الأسماك، وحماية الموائل وإعادةها إلى سابق عهدها، وأنها تعمل على تطبيق هذا النهج الآن. وفي السنة القادمة، سيُنظر في مسألة تطبيق النهج التحوطي بالنسبة لإدخال أنواع جديدة من الأسماك، ونقل الأسماك إلى أماكن أخرى، وتربية الأحياء المائية، والتناسل فيما بين الفصائل المختلفة. كما تقوم المنظمة بمعالجة نطاق واسع من المسائل المتصلة بالمحافظة على أرصدة السلمون الأطلسي وترشيد إدارتها، وتقييم اتصالات مع منظمات شمال الأطلسي الأخرى المعنية بالإدارة الإقليمية لمصائد الأسماك، والهيئات الإقليمية التابعة للفاو، فيما يتعلق بالمسائل ذات الاهتمام المشترك.

٢١٤- وأفادت لجنة مصائد أسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي بأن بلدانا كثيرة في منطقتها تركز على مجالات مختارة من مدونة السلوك المنظمة لصيد الأسماك بطرق

تتسم بالمسؤولية، دون أن تفقد رؤيتها الشمولية العامة. وتقوم عدة بلدان باستخدام المدونة كصك لإرساء مبادئ ومعايير من أجل تنفيذ السياسات المتعلقة بالمحافظة على موارد مصائد الأسماك، علاوة على إدارتها وتنميتها؛ ولتشجيع مساهمة مصائد الأسماك في توفير الأمن الغذائي والجودة النوعية للأغذية، مع منح الأولوية للاحتياجات الغذائية للمجتمعات المحلية؛ وإرساء المبادئ المتعلقة بممارسة الصيد والأنشطة المتصلة بصيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية، ومراعاة جميع الجوانب البيولوجية والفنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتجارية ذات الصلة.

٢١٥- وعلاوة على ذلك، يتوجب على اللجنة، من أجل تعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك، اتخاذ عدة تدابير منها: الاضطلاع بدور منظمة جامعة في اتخاذ نهج إقليمي تجاه إدارة مصائد الأسماك؛ والتركيز على التعاون الفني الإقليمي وإقامة هيكل تنظيمي بسيط يتكون من أمانة، وفريق استشاري علمي وأفرقة عاملة مخصصة ذات صلاحيات واضحة العالم وشروط محددة زمنياً، يجري إنشاؤها عند الحاجة.

هاء - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية

٢١٦- أفادت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأنها دعت دولها الأعضاء، في قراراتها الصادرة في عام ٢٠٠٢، إلى تنفيذ مدونة السلوك المنظمة لصيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية، لا سيما المبادئ التحوطية المتعلقة بسياسات الصيد، وإلى تنمية التعاون الدولي بينها وبين المنظمات الإقليمية لصيد الأسماك، بهدف تحسين إدارة مصائد الأسماك والمحافظة على الموارد وعلى البيئة البحرية. ودعت القرارات أيضاً الدول الأعضاء إلى وضع مؤشرات تتصل بالتنمية المستدامة لمصائد الأسماك، تعكس جميع العمليات البيئية، وحدود قدرات النظم الإيكولوجية، وموارد وأنشطة قطاع مصائد الأسماك، استناداً إلى الأهداف التي يتعين تحقيقها (نقاط مرجعية/أهداف)، أو إلى عتبة لا يجب تجاوزها (نقاط مرجعية/حدود قصوى).

٢١٧- وأشارت الجماعة الأوروبية إلى سياستها العامة المتعلقة بصيد الأسماك تهدف إلى كفاءة المحافظة على مصائد الأسماك واستخدامها بطريقة مستدامة في المناطق التي تقع داخل أو خارج الولاية القانونية للجماعة، شأنها في ذلك شأن مدونة السلوك المنظمة لصيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية.

تاسعا - الاستنتاجات والتوصيات

٢١٨ - يتضح الآن أكثر فأكثر، أن مشكلة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة أخذت في التراجع أمام تواصل عزم المجتمع الدولي على كفاءة تنفيذ الوقف العالمي لاستخدام هذا النوع من الشباك في أعالي البحار. وبالمثل، تبذل جهود صادقة من أجل التقليل من المصيد العرضي والمرتجع والفاقد بعد الصيد، ومن أجل استخدام المصيد العرضي للاستهلاك البشري، إن لم يكن هناك سبيل آخر. ويتزايد أيضا الوعي بأهمية أدوات المحافظة والإدارة كالنهج التحوطي والنهج القائم على النظم الإيكولوجية عند معالجة مسألة الموارد البحرية الحية.

٢١٩ - ومن جهة أخرى، لا جدال في أن مشكلة الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه تشكل خطرا يهدد المحافظة على موارد صيد الأسماك في المحيطات وإدارتها، وأنه يتعين تطبيق إجراءات من أجل مكافحة هذا النوع من الصيد، بما في ذلك تنفيذ الصكوك الدولية التي اعتمدت مؤخرا، والتي تهدف إلى الحد من هذه الممارسات والقضاء عليها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة بشكل خاص إلى الجهود المبذولة من قبل الدول الأعضاء، والهيئات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، بغية التصدي للصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه.

٢٢٠ - وفضلا عن ذلك، فإن المساعدة الفنية والمالية التي قدمت إلى البلدان النامية في جوانب معينة من إدارة مصائد الأسماك، ينبغي تقديمها الآن بطريقة شاملة بهدف تعزيز قدرة هذه البلدان، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على المحافظة على موارد مصائد الأسماك البحرية وإدارتها بشكل أفضل في المناطق الواقعة ضمن ولايتها الوطنية، ومن أجل تمكين هذه البلدان من المشاركة في عمليات صيد الأسماك في أعالي البحار. ومن شأن هذه المساعدة، في حالات أخرى أن تعين البلدان النامية، التي تعتمد على استغلال مصائد الأسماك في توفير الاحتياجات الغذائية لسكانها، على تحقيق الأمن الغذائي.

٢٢١ - لذا، وفي ضوء التطورات المذكورة أعلاه، توجه الدعوة إلى الدول الأعضاء كي:

- تصدق على اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد للتدابير الدولية لحفظ وإدارة البيئة في أعالي البحار وتنفذه (اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو)؛
- تنفذ مدونة قواعد السلوك المنظمة لصيد الأسماك بطرق تتسم بالمسؤولية؛

- تنفيذ خطة عمل الفاو الدولية المعنية بالصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، بما في ذلك تطبيق الرقابة من قبل دولة الميناء، والتدابير الدولية المتفق عليها فيما يتصل بالتسويق، بوصفها أدوات تساعد على مكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه؛
- تنفيذ خطط العمل الدولية التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بتنظيم قدرات الصيد، والتقليل من المصيد العرضي من الطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الصنارات الطويلة، وحفظ وإدارة أرصدة أسماك القرش؛
- تواصل كفالة الامتثال للوقف العالمي للصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار؛
- تواصل تطبيق التدابير الرامية إلى منع السفن التي تحمل أعلامها من الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى؛
- تواصل جهودها الرامية إلى التقليل من المصيد العرضي والمرتجع والفاقد بعد الصيد؛
- تطبيق النهج التحوطي في إدارة مصائد الأسماك؛
- تواصل تطوير النهج المستند إلى النظم الإيكولوجية لإدارة مصائد الأسماك؛
- تواصل دعم التعاون فيما بين هيئات صيد الأسماك الإقليمية وتدعم تعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء.